بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

obeikandl.com

obeikandl.com

باب (مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ وَفَضْلِهَا)

وقولِ اللَّه عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

٥٢١ ـ عَنْ أَبي مَسْعُودٍ الأَنْصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه (أنه دخل على «المغيرة بن شعبة»، وقد أخَّر الصلاة يوماً بالعراق، فقال له: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ: أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ.

فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ ما تُحدِّثُ!! أَوَإِنَّ جِبريلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبي مَسْعُودٍ يُحدِّثُ عَنْ أَبِيهِ).

[الحديث طرفاه في: ٣٢٢١، ٤٠٠٧]

شرح الألفاظ

(قال عمر): هو عمَرُ بنُ عبد العزيز، وليس عمرَ بنَ الخطَّاب.

و(عُرْوة): هو عروةُ بن الزُّبير.

(أَخَّرَ الصَّلَاةَ) أي أخَّر صلاة العصر، عن أوَّلِ وقتها، يوماً من الأيام.

(مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ)؟ أي ما هذا الذي فعلتَ يا أيها الأمير؟ وكان المغيرةُ أميراً على الكوفة.

(أَلَسْتَ قَدْ عَلِمْتَ) أي ألستَ تعلم أنَّ جبريل نزل على رسول اللَّه ﷺ فعلَّمه مواقيت كلِّ صلاة؟ فصلَّى جبريلُ الفجر، فصلَّى معه رسولُ اللَّه الفجر في وقتها، ثم صلَّى الظهرَ فاقتدى به رسولُ اللَّه ﷺ، حتى صلَّى به الصلواتِ الخمس.

(**بِهَذَا أُمِرْتُ**) أي بهذا أمرني اللَّه عزَّ وجلَّ، أن أصلِّي بك، لتَعْلَم أوقاتَ الصلاة في أول وقتها.

قال ابن العربي: نزل جبريل عليه السلام على النبيِّ ﷺ، مأموراً مكلَّفاً بتعليم النبي ﷺ مواقيتَ الصلاة، لا أصلَ الصلاة، لأنها فُرضت يوم المعراج. اهـ. عمدة القاري ٥/ ٤.

تنبيه هام

أصلُ هذه الرواية كما ذكرها البخاري، أنَّ الخليفةَ (عُمَرَ بنَ عبدِ العزيز) ـ الخليفة الراشد ـ أخَّر الصلاة يوماً، فدخل عليه (عُروةُ بن الزُّبير) فأخبره أنَّ (المغيرةَ بنَ شُعْبَةَ) أخَّر الصلاة يوماً وهو بالعراق ـ وكان أميراً على الكوفة ـ فدخل عليه (أبو مسعود الأنصاري) فقال له: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمتَ أنَّ (جبريلَ) نزل فصلَّى ـ يعني إماماً ـ فصلَّى معه رسول اللَّه ﷺ، ثم صلَّى الصَّلواتِ الخمسَ في أوقاتها، وصلَّى معه رسولُ اللَّه، وعلَّمه أوقاتها، ثم قال للرسول ﷺ: هكذا أمرَكَ اللَّه عزَّ وجل، أن تصلِّي الصلوات في أوقاتها!!

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على أنَّ الصلاة تُصلَّى في أوقاتها، ولا تجزئ قبل وقتها، لقوله تعالى: ﴿ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] أي محدَّداً بأوقات معلومة، لا يجوز التقديمُ عليها، ولا يجوز التأخير عن وقتها.

الثاني: وفيه استحبابُ المبادرة بالصلاة في أول وقتها، لحديث (سُئل ﷺ عن أفضلِ الأعمال) فقال: (**الصلاةُ لأول وقتها**).

الثالث: وفيه دخولُ العلماء على الأمراء، وإنكارُهم عليهم ما يخالف السُّنَّة المطهَّرة.

الرابع: وفيه جوازُ مراجعة العالِم لطلب البيان، والرجوعُ عند التنازع للسُّنَّة.

الخامس: وفيه أنَّ الحجة إنما تثبت بالحديث المُسْنَد المتَّصِل، دون الحديث المنقطع، فلذلك لمَّا أسند (عُروةُ) لعمرَ بنِ عبد العزيز رضي اللَّه عنه الحديثَ عن ابن أبي مسعود، قنع ورضيَ به.

السادس: وفيه دليلٌ على من ذهب إلى جواز صلاة المفترض بالمتنفِّل، لأن جبريل من الملائكة، وهم غير مكلَّفين بما كُلِّف به الإنسُ.

وقد ردَّ البدر العيني هذا الاستدلال وقال: إنَّ جبريلَ كان مكلَّفاً من اللَّه تعالى، بتبليغ تلك الصلاة، ولم يكن متنفِّلاً، فتكون صلاةُ مفترضٍ بمفترض، بدليل قول جبريل (بذلك أُمِرْتُ).

السابع: وفيه بيانُ فضيلة (عمرَ بنِ عبد العزيز) رضي اللَّه عنه، فإنه كان واقفاً عند حدود الشرع، فلمَّا بلَّغه (عروةُ) حديثَ رسول اللَّه ﷺ مسْنَداً، رجع إليه وقبِلَه، واستغفرَ اللَّهَ عزَّ وجلَّ، من تأخيره صلاةَ العصر عن أوَّلِ وقتها.

وكلُّ ما حدث من الصحابة رضوان اللَّه عليهم من (المغيرة بنِ شعبةَ) ومن فعلِ (عمر بن عبد العزيز) الخليفة الراشد، هو تأخيرُ الصلاة عن أول الوقت، لا تأخيرُها عن وقتها، فافهم هذا واللَّه يرعاك.

٥٢٢ ـ [الحديث أطرافه في: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣] سيأتي شرحه في حديث رقم (٥٤٧) باب كيف كان ﷺ يصلِّي المكتوبةَ.

٥٢٣ ـ [الحديث طرفه في: ٥٣] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٣ المتقدم.

٥٢٤ ـ [الحديث] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٧ المتقدم.

باب (الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ لِلذَّنْبِ وَحَدِيثُ الفِتَنِ)

٥٢٥ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنه أنّه قَالَ: (كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ رضِي اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَال: إِنَّكَ عَلَيْهِ ـ أَوْ عَلَيْها ـ لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُها الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، قَالَ: لَيْسَ هَذا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْها بَأْسٌ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَها بَاباً مُغْلَقاً، قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إذاً لَا يُغْلَقُ أَبداً، قُلْنا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَة، فَأَمَرْنا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ).

[الحديث أطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦]

شرح الألفاظ

(الفِتْنَةُ) المرادُ بالفتنة: البليَّةُ، وهي ما يقع بين الناس من القتال المهلك، والتنازع على السُّلطة والزعامة، التي تحصل بين الزعماء والكبراء.

(قُلْتُ: أنا) أي قال حُذيفة: أنا يا أميرَ المؤمنين، أحفظُ ما قاله النبيُّ ﷺ، ومرادُه أن يرويَ له الحديثَ كما قاله النبيُّ ﷺ على وجه التَّمام والكمال.

(إنَّكَ عَلَيْها لَجَرِيءٌ) أي قال لي عمر: أنت جدير بمعرفتها، وأنت تقدر على توضيحها، فأخبرني عمَّا سمعتَه من رسول اللَّه ﷺ، حول الفتنة الدَّاهمة!؟

(فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ) أي هذه الفتنةُ الصُّغرى، تكفِّرها الصلاةُ، والصومُ، والصدقةُ!!

(الفِتْنَةُ الَّتي تَمُوجُ) أي قال له عمر: أنا أريد أن تخبرني عن الفتنة التي تضطرب بالبشر، كأمواجِ البحر المتلاطم، التي هي من أعظم الفِتَن.

(لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ) أي ليس عليك يا أميرَ المؤمنين خوفٌ منها، لأنَّ بينك وبينها باباً مُغْلَقاً، لا يكون منها شيء في حياتك!!

(أَيُكْسَرُ البَابُ أَمْ يُفْتَح)؟ أي قال له عمر: هل يُكسر هذا البابُ، الذي يَحْجُب الفتنةَ أم يُفتح؟ قال حُذيفة: بل يُكسر!! فقال له عمر: إذاً لا يُغْلَق أبداً!!

(أَيَعْلَمُ عُمَرُ البَابَ)؟ أي هل يعلم عمر من هو الباب؟ قال حُذيفةُ: نعم، كما يعلم أنَّ اليومَ قبل الغد، ومرادُه أنَّ عمر يعلم علم اليقين من هو الباب؟ إنه هو نفسُه (عمرُ بنُ الخطاب) رضي اللَّه عنه.

(لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ) أي ليس حديثاً فيه أكاذيب، بل هو حديث صادقٌ، يكشف الحقيقة عن إخبار الصادقِ المصدوق ﷺ عن هذه الفتنة، وعن الباب الذي يُكسر، وهو (الفاروق) عمر رضي اللَّه عنه، أخبر عنه حُذيفة صراحةً.

(أَيُفْتَحُ أَمْ يُكْسَر)؟ المراد بالفتح: الموتُ الطبيعي، والمراد بالكسر: القتلُ.

شرحُ الحديث

هذا الحديث الشريف حديث (حذيفةَ بن اليمان) فيه (معجزة غيبية) لسيد الخلق ﷺ، فقد أخبر عليه السلام بما سيحدث للمسلمين، من فتنٍ عظيمة، وخصَّ بالإخبار عنها صاحبَ سرِّه (حذيفةَ) رضي اللَّه عنه، حتى اشتهر حذيفةُ بأنَّ عنده أخبارَ المنافقين والفتن، وما يحدث في المستقبل، ولذلك كان عمرُ إذا مات أحدٌ من المسلمين، نظر هل يحضر

(حذيفةُ) جنازتَه أم لا!؟ فإن حضر صلَّى عليه عمر، وإن لم يحضر جنازته، لم يصلِّ عليه عمر، لأنه يعرف أنه من المنافقين، ولْنَستَمع الآن إلى قصّة صاحب السِّرّ «حُذيفة» رضي اللَّه عنه، الذي اختصَّ بأخبار الفتن، والأمور الغيبيَّة.

(دعاةٌ على أبواب جهنم)

توجيه وإرشاد

روى البخاري ومسلم عن «حُذيفة بن اليمان» رضي اللَّه عنه أنه قال: (كان الناسُ يسألون رسولَ اللَّه ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشرِّ، مخافةَ أن يدركني، فقلت: يا رسول اللَّه، إنَّا كنَّا في جاهلية وشرّ، فجاء اللَّه بهذا الخير ـ يعني نعمة الإسلام ـ فهل بعد هذا الخير من شرّ؟ قال: «**نَعَمْ**».

قلتُ: فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم**»، وفيه دَخَنٌ ـ أي كَدَر غير صافٍ ولا خالص ـ.

قلتُ: وما دَخَنُه؟ قال: «**قومٌ يَهْدون بغير هَدْيي، تعْرِف منهم وتُنْكِرُ!!**».

قلتُ: فهل بعد ذلك الخير من شرّ؟ قال: «**نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**»!!

قلتُ: صِفْهم لنا!! قال: «**هم من جِلْدَتنا ويتكلَّمون بألسنتنا**...» وذكر تتمة الحديث، رواه البخاري ومسلم، ومن هنا اختص (حُذيفة) بأخبار الفتن، والمنافقين، والأخبار الغيبية التي حدّث عنها سيد المرسلين ﷺ).

باب (الصَّلاةُ كفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ)

٥٢٦ ـ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ رَجُلاً أَصابَ مِنَ امْرَأةٍ قُبْلَةً، فَأَتى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّه ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]. فَقالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَلِيَ هذَا؟ قَالَ: لِجَميعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ).

[الحديث طرفه في: ٤٦٨٧]

شرح الألفاظ

(أَصَابَ قُبْلَةً) اسمُ الرجل (أبو اليسر) قبَّل امرأةً أجنبيةً، ثم ندم، فجاء إلى رسول اللَّه ﷺ يخبره بما حصل منه ـ يريد التوبة ـ فأنزل اللَّه الآية الكريمة: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: ١١٤].

(أَلِي هَذَا)؟ أي هل هذا الحكمُ خاصٌ بي؟ أم هو عامٌ لجميع المسلمين؟

(قَالَ: لِجَمِيعِ أُمَّتِي) أي قال له الرسول الكريم: «**بل هو عامٌ لجميع المسلمين من أمتي**».

شرحُ الحديث

هذا الرجلُ اسمه (أبو اليسر) جاءته امرأةٌ تشتري تمراً، فقال لها: عندي تمرٌ أجودُ من هذا، هو وراء الستارة في حانوتي، فلمَّا دخلتْ أهوى إليها فقبَّلها، ثم ندم على صنيعه، فجاء إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّه! أقمْ عليَّ الحدَّ، فلم يردَّ عليه الرسول ﷺ، فقال له عمر: لقد سَترك اللَّهُ لو سترتَ على نفسك!!

ثم حانت صلاة العصر، فصلَّى الرسول ﷺ وصلَّى معه الرجلُ، فأوحى اللَّه إلى رسوله بهذه الآية الكريمة ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤] فدعاه الرسول ﷺ، وتلا عليه الآية الكريمة، فقال الرجل: يا رسولَ اللَّه هل هذه خاصة بي؟ أم لجميع المؤمنين؟ فقال له المصطفى ﷺ: (**بل هي لجميع المؤمنين من أمتي**) انظر تفصيل القصة في صحيح مسلم، وسنن الترمذي.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على عدم وجوب الحدِّ، في النَّظْرة، والقُبلة، وأمثالها من الصغائر، لأن الصغائرَ تُكفَّر بالوضوء والصلاة، لقوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [النساء: ٣١] يعني بالسيئات: الصغائر.

الثاني: وفيه أنَّ إقامة الصَّلواتِ الخمس، تجري مجرى التوبة، في تكفير الذنوب الصغائر.

الثالث: وفيه أنَّ باب التوبة مفتوح إلى يوم القيامة، لا يُغْلَق حتى تطلع الشمس من مغربها.

الرابع: وفيه أنَّ الذنوب الكبائر، لا بدَّ فيها من توبة، مع ردّ المظالم إلى أهلها، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۞ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

باب (فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا)

٥٢٧ ـ عَنِ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قال: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّه؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّه).

قَالَ ابن مسعود: (حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَو اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي).

[الحديث أطرافه في: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤]

شرح الألفاظ

(**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**): أي في وقتها دون تأخير، **وقيل**: المراد في أول وقتها.

(**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**) البِرُّ: الإحسانُ والعطفُ، ويكون ذلك: بالإحسان إليهما، والقيام بخدمتهما، وتركِ العقوق والإساءة إليهما.

(**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) أي بذلُ الجُهْد، والمال، لنصرة دين اللَّه، ونشر رسالة الإسلام، وأصلُ الجهاد: بذلُ الجهد والطاقة في مرضاة اللَّه عز وجل، ويكون الجهاد بالنفس، وبالمال، أو بهما معاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١].

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ أعمال الخير والبرِّ، يفضُلُ بعضُها على بعض، وليست بمرتبة واحدة.

الثاني: وفيه تعظيمُ حقِّ الوالدين، ووجوبُ الإحسان إليهما، لأنهما كانا سبباً لوجوده، بعد اللَّه عزَّ وجل، ولذلك قَرَن تعالى حقَّهما بتوحيده وعبادته فقال جلَّ ثناؤه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾ [الإسراء: ٢٣].

الثالث: وفيه فضيلةُ الجهاد في سبيل اللَّه تعالى، وأنه رمز عزَّةِ الإسلام والمسلمين.

تنبيهٌ لطيف

وردت أحاديثُ كثيرة، في أحبِّ الأعمال وأفضلها عند اللَّه تعالى، فمرةً يكون جوابُ الرسولِ ﷺ هو: الإيمانُ باللَّه تعالى، ومرَّةً يأتي الجواب برُّ الوالدين، ومرَّةً أخرى إطعامُ الطعام، وفي بعض الأحيان: أحبُّ الأعمال إلى اللَّه أدومُها وإن قلَّ. . . إلى آخر ذلك من الروايات.

والجواب: أنَّ الرسول ﷺ كان يجيب السائل بما يوافق حالَه وغَرَضه، وبما يحقِّق المصلحة العامة، فمن كان مقصِّراً مع والديه، يقول له ﷺ: برُّ الوالدين، ومن كان يؤخِّر الصلاة فترةً من الزمن، يقول له: الصلاةُ لأول وقتها، ومن كان قوياً فتيَّ العَضَلات يقول له: الجهادُ في سبيل اللَّه، وفي بعض الأوقات يكون في الناس جوعٌ ومَخْمَصة فيقول للسائل عن أفضل الأعمال: إطعامُ الطعام، وبذلُ السلام، فهو عليه الصلاة والسلام كالطبيب المعالج، يُشخِّص المرضَ، ثم يصفُ الدواءَ، ولهذا اختلفت إجابتُه حسب الظروف، والأشخاص، والأحوال، وللَّه درُّه من إمامٍ، حكيمٍ بارع ﷺ!

باب (الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ)

٥٢٨ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَاب أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْم خَمْساً، ما تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟ قَالُوا: لَا يُبْقِي مِن دَرَنِهِ شَيْئاً، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمسِ، يَمْحُو اللَّه بِهِ الخَطَايا»).

شرح الألفاظ

(**أَرَأَيْتُمْ**)؟ استفهام يراد منه الإخبار، والمعنى: أخبروني عن هذا الأمر.

(**هَلْ يُبْقِي مِنْ دَرَنه**)؟ الدَّرنُ: الوَسَخُ، أي هل يَبْقى على جسده شيء من الوَسَخ؟ وهو يغتسل كلَّ يوم خمسَ مرَّات؟

(**يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الخَطَايَا**) أي كذلك مَثَلُ الصلوات الخمس، التي يصلِّيها المؤمنُ، تمحو عنه الذنوب والآثام.

شرحُ الحديث

هذا مَثَلٌ في منتهى الوضوح والإبداع، مثَّلَ به الرسولُ ﷺ للصلوات الخمس، التي يؤدِّيها المؤمن، مَثَّلَ لها بنهرٍ يجري أمام دار إنسانٍ، وهذا الرجل يغتسل منه كلَّ يوم خمس مرات، فهل يبقى على جسده شيء من الوسخ؟ سؤالٌ عَرَضه الرسولُ على أصحابه، فكان جوابُهم، لا يا رسول اللَّه!! لو أنه اغتسل في اليوم مَرَّةً واحدة، لكان من أنظف الخلق، فكيف وهو يغتسل من النهر خمس مرات!؟ فقال لهم ﷺ: هذا مَثَلُ الصلواتِ الخمس، يمحو اللَّه بها الذنوب والأوزار، وما أبدعه من تمثيل وبيان!!

ووجهُ التمثيل: أنَّ الإنسان كما يتدنَّس بالأقذار الحسِّية، في بَدَنه وثيابه، فيطهِّرها بالماء الكثير، فكذلك الصلواتُ الخمسُ، تطهِّرُ العبدَ من أقذار الذنوب، حتى يبقى بدنُه نظيفاً طيباً مطهَّراً.

قال البدرُ العينيُ: وظاهرُ الحديث يتناول الذنوبَ الصغائرَ والكبائرَ، لأن لفظ (الخطايا) يُطلق عليها!!

والجوابُ: **أنَّ المراد بالحديث الصغائر خاصة**، لأنه شبَّه الخطايا بالدَّرَن، والدَّرنُ صغيرٌ بالنسبة إلى القروح والجراحات الكبيرة، ثم إنَّ هذا مطلقٌ، وقد جاء تقييدُه في حديث آخر، رواه مسلم، ولفظُه: (**الصلواتُ الخمسُ، كفارةٌ لما بينها ما اجتُنبت الكبائر**) فيحمل المُطْلقُ على المقيَّد، واللَّه أعلم. اهـ. عُمدة القاري ٥/ ١٦.

❁ ❁ ❁

بابٌ (في تَضْييع الصلاة عن وقتها)

٥٢٩ ـ عن أنس رضي اللَّهُ عنه أنه قال: (ما أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا كان على عَهْدِ النَبيِّ ﷺ!! قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قال: أليسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُم فِيها)؟

كأنه يقول: حتى الصلاةُ، فقد أخَّرتموها عن أول وقتها، فخالفتم فيها هَدْيَ رسول اللَّه ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

فيه التحذيرُ من تضييع الصلاة، حتى في التأخير عن أول وقتها، لأنها أهمُّ أركان الإسلام، بعد كلمة التوحيد والإيمان.

رواية أخرى عن أنس

٥٣٠ ـ ولفظُه: عن الزُّهري أنه قال: (دخلتُ على أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بدمَشْق وهو يَبْكي!! فقلت: مَا يُبكيكَ؟ فقال: لَا أعْرِفُ شَيئاً ممَّا أدركتُ، إلَّا هذه الصلاة، وهذه الصلاةُ قد ضُيِّعَتْ).

٥٣١ ـ [الحديث ٥٣١ ـ طرفه في: ٢٤١] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٤١ المتقدّم.

بابُ (المُصَلِّي يناجي ربه عزَّ وجلَّ)

٥٣٢ ـ عَنْ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اعْتَدِلوا في السُّجُودِ، ولَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ).

[الحديث طرفه في: ٢٤١]

شرح الحديث الشريف

في هذا الحديث الشريف ثلاثةُ أمور:

الأول: فيه الأمرُ بالاعتدال في السجود، وهو أن يَضَع كَفَّيْه على الأرض، ويرفع مرفقيه عنها، ويرفع البطنَ عن الفخذ، فهو أشبه بالتواضع للَّه عزَّ وجل.

الثاني: وفيه النَّهْيُ عن بسط ذراعيه على الأرض، كحالة الكلب حين يجلس، وهو شيء قبيح، يُشعر بالتهاون بالصلاة، وعدمِ الاكتراثِ بها، لأنها صورة الحقير الذليل.

الثالث: وفيه التحذيرُ من البزاق أمامه، أو عن يمينه، لأنه وقتَ الصلاة يناجي ربَّه أي يُحادثُه ويدعوه، وليس من الأدب إذا كان الإنسانُ يتحدث مع شخص، أن يبصق أمامه!! وهذه كلُّها من الآداب، التي أرشد النبيُّ الكريم أُمَّتَه إليها، ولْنَتَصورْ أنَّ أحد الناس وقف أمام ملكٍ من الملوك، وجعل الملِكُ يحدِّثه، هل يلتفتُ يميناً أو شمالاً؟ وهلْ ينظر إلى سقف القصر، ويُعْرِض عن كلام الملِكِ معه؟ ألا يستحقُّ الطردَ والإخراج؟ هكذا حالُ المؤمن في الصلاة، إنه بين يديْ ربِّ العزَّةِ والجلال، وهو أعظمُ من لقاء الملِكِ، ينبغي أن يستشعر فيه المُصَلِّي، عظمةَ اللَّه وجلاله، فيخشع ويخضع، في جميع حركاته وسكناته.

بابٌ (الإِبْرَادُ بالظهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ)

٥٣٣، ٥٣٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وعبدِ اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ).

[الحديث طرفه في: ٥٣٦]

شرح الألفاظ

(**فَأَبْرِدُوا**) الإبرادُ: الدخولُ في البَرْد، أي أخّروا صلاة الظهر، إلى أن تنكَسِر شدَّةُ الحرِّ، وقت الظهيرة.

(مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) أي شدَّةُ الحرِّ، من حرارة جهنم المستعرة، ولهيبها الشديد.

(بِنَفَسَيْنِ) أي اشتكت جهنم من شدة حرارتها، فأذن تعالى لها أن تُنَفِّس عن نفسها بإخراج نَفَسيْن، **النَّفَس الأول**: شدة الحرّ القاتل، **والثاني**: شدةُ الزمهرير المُهْلك، والتعبيرُ جاء على (صورة التمثيل) لما احتوت عليه جهنم، من شدة الحرّ، وشدة البرد.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف: استحبابُ تأخيرِ صلاة الظهر، حتى يبرد حرُّ الشمس في الصيف، رحمةً بالمصلّين.

الثاني: وفيه أنَّ رحمةَ اللّه بالعباد عظيمة، حيث شرع لهم تأخير الصلاة عن أول وقتها.

الثالث: وفيه أنَّ جهنم مخلوقةٌ الآن، وليست ستخلق يوم القيامة، بدليل قوله ﷺ: **(اشتكت النار إلى ربها)** وقوله سبحانه: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤].

شرح الحديث الشريف

تذكيرٌ وتبصير:

شكوى النار إلى ربها غير مستبعد، فإنَّ اللّه الذي أقدر الإنسان على النطق من لسانه ـ وهي قطعةُ لحم ـ قادرٌ على أن يُنطق الجمادَ والحيوان، كما جاء في معجزات النبي ﷺ حيث سلَّم عليه الحجَرُ، واشتكى له الجَمَلُ، وحنَّ له الجذع، ومن أشراط الساعة تَكَلُّم الدَّابة، التي ذكرها القرآن الكريم ﴿أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٨٢].

ويمكن حملُ الحديث بطريق المجاز، على أنَّ شكوى النار، إنما ورد على (صورة التمثيل) لشدة حرّها وسعيرها، على حدِّ قول العرب: (قال الحائطُ للمسمار لِمَ تشقني؟ قال: سَلْ من يَدُقُّني) فتكون شكوى النار، تمثيلٌ لشدة حرارتها، وسعيرها، بصورة الشكوى، وإجابة شَكَاتها، واللّه أعلم.

٥٣٥ ـ [الحديث أطرافه في: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٣٩ الآتي ذكرُه.

٥٣٦ ـ [الحديث طرفه في: ٥٣٣] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٣٣ المتقدم.

obeikandl.com

٥٣٧ ـ [الحديث طرفه في: ٢٢٦٠] سيأتي شرحه برقم (٣٢٦٠) انظر شرح الحديث التالي رقم ٥٣٩.

٥٣٨ ـ [الحديث طرفه في: ٣٢٥٩] سيأتي شرحه برقم (٣٢٥٩) انظر شرح الحديث التالي رقم ٥٩٣.

بابُ (الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ وَقْتَ الحَرِّ)

٥٣٩ ـ عَنْ أَبي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى رأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بالصَّلَاةِ).

[الحديث طرفه في: ٥٣٥]

شرح الألفاظ

(أَبْرِدْ، أبْرِدْ) أي تأخَّرْ بالأذان حتى يبرد الجوُّ، والإبرادُ هو الدخول في البرد، والتكرارُ لتأكيد الأمر.

(فَيْءُ التُّلُول) أي رأينا ظلَّ الرَّوابي، والتلال المرتفعة.

شرحُ الحديث

كان سيدنا رسول اللَّه ﷺ، في سفر مع أصحابه، وحان وقت الظهر، فقام بلال رضي اللَّه عنه، يريد أن يؤذِّن لدخول الوقت، فقال له المصطفى الحبيبُ ﷺ: **(أخِّرِ الأذانَ يا بلالُ حتى يبردَ الجوُّ)**، فجلس ثم قام بعد فترة من الزمن، يريد أن يؤذِّن، فأمره ﷺ أن يؤخِّر الأذان مرَّتين، فامتثل الأمرَ، حتى مضى زمنٌ طويلٌ على الظهر، فقام فأذَّن، حتى رأى الصحابةُ ظلَّ التِّلال والرَّوابي.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ السُّنَّةَ تأخيرُ الأذان والصلاة عند اشتداد الحر، ويؤيِّده حديث **(إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا في الصلاة، فإنَّ شدةَ الحرِّ من فيح جهنم)** رواه البخاري، وقد تقدم.

الثاني: وفيه أنَّ الأمرَ في الحديث، أمرُ استحبابٍ وإرشاد، لا أمر إيجاب، وهو قولُ الجمهور.

الثالث: وفيه أنَّ الإبرادَ وتأخيرَ الأذان والصلاة، إذا كانوا في السفر، لا في الحَضَر، لظاهر قول أبي ذَرّ: (كنَّا مع النبيِّ في سفر).

الرابع: وفيه أنَّ طاعة الأمير واجبة، فقد أمر ﷺ بلالاً أن يؤخِّر الأذان، فامتثل الأمر مرَّتين، ثم أذَّن رضي اللَّه عنه.

الخامس: وفيه بيانُ الرحمة من سيِّد المرسلين ﷺ بأتباعه، (فقد كان الصحابة يتفرَّقون في ظلال الشجر، فأمر بتأخير الصلاة).

بابُ (وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ)

٥٤٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى المنبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُموراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ، ما دُمْتُ في مَقَامِي هَذَا». فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي البُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»!!

فقَامَ عَبْدُ اللَّه بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ: مَنْ أَبي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُوني». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فقَالَ: رَضِينا باللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الجنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً، فِي عُرْضِ هَذَا الحَائِطِ، فَلَمْ أَر كَالخَيْرِ والشَّرِّ).

[الحديث طرفه في: ٩٣]

شرح الألفاظ

(زَاغَتِ الشَّمْسُ) أي مالت الشمس عن وسط السماء، وذلك وقت الظهر.

(فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي البُكَاءِ) إنما كثُرَ بكاءُ الناس، خوفاً من نزول عذاب اللَّه، لغضبه ﷺ.

(فَبَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ) أي جلس عمر رضي اللَّه عنه على ركبتيه، وأخذ يقول: «رضينا باللَّه رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيًّا» حتى هَدَأَ غضبُ رسول اللَّه ﷺ.

(آنِفاً) أي قَبْل زمنٍ قليل، كأنه يقول: قريباً من الآن.

(عُرْضُ الحائط) أي في وسط الحائط الذي أراه أمامي.

(فَلَمْ أَرَ كالخَيْرِ والشَرّ) أي ما أبصرتُ مثل اليوم، ما رأيته في الجنة من أنواع الخير، وما رأيتُه من الشرِّ في جهنم، ممَّا سيلقاه الناس يوم القيامة، من أنواع النعيم، أو أنواع العذاب، والشقاء في الجحيم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ أنَّ أولَ وقت الظهر، يبدأ من زوال الشمس عن وسط السماء.

الثاني: وفيه أنَّ القيامة فيها أهوالٌ وشدائد، ينبغي أن يحذر منها العاقل.

الثالث: وفيه أنَّ بعض الصحابة، أكثروا على رسول اللَّه ﷺ السُّؤالَ، حتى أغضبوه ﷺ، فقال لهم: سلوني ما شئتم.

الرابع: وفيه ضرورةُ تسكينِ غضب الإنسان، عند ظهور ذلك في وجهه، كما فعل (عمر) رضي اللَّه عنه، حين جلس على الأرض وقال: (رضينا باللَّه رباً، وبمحمد رسولاً).

شرحُ الحديث

تذكير وتبصير:

حينما غضب رسولُ اللَّه ﷺ وقال لأصحابه: «**سلوني ما شئتم!**» قام إليه (عَبْدُ اللَّهِ بنُ حُذافة) فقال: من أبي يا رسول اللَّه؟ قال: «**أبوك حُذافة**»، ـ وكان يُطْعنُ في

openkanadi.com

نَسَبِه ـ فلمَّا بلغ الخبرُ أمَّه، قالت له: أمَا خشيتَ أن تكون أمُّك قد قارفَتْ بعضَ ما كان يفعله أهلُ الجاهلية؟ أكنتَ فاضحي عند رسول اللَّه ﷺ؟ فقال لها ولدها: واللَّهِ لو ألحقني بعبدٍ للحقتُ به!! كما في شرح صحيح البخاري للعيني ٥/ ٢٧.

بابُ (أوقات الصلوات الخمس)

٥٤١ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنَّه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنا يَعْرِفُ جليسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا ما بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المائَةِ، يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وأَحَدُنا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ).

[الحديث أطرافه في: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١]

شرح الألفاظ

(يَعْرِفُ جَلِيسَه) أي كان ﷺ يصلي الصبح، ويسفر في الصلاة ـ أي يتأخر في الصلاة ـ حتى يعرف الرجلُ وجه جليسه، لأن نور الفجر قد وَضَح.

(إِذَا زَالَتِ الشَّمسُ) أي يصلِّي الظهر عند زوال الشمس إلى جهة الغرب وسط النهار.

(فَيَرْجِعُ والشَّمْسُ حَيَّة) أي بيضاء نقيَّة من أثرها، حرارةً، ولوناً، وشُعاعاً.

(أَقْصَى المَدِينَة) أي ويصلِّي العصر والشمسُ حيَّة، لم تقترب من جهة الغروب، وتبقى حرارتها ظاهرة للأشخاص، ويصلِّي العشاءَ متأخراً عن وقته الأول.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانٌ لصلاة النبي ﷺ، وتحديدُ أوقاتِ الصلاة التي كان يؤديها فيها ﷺ.

الثاني: وفيه دليلٌ على أنَّ صلاة الفجر أطولُ الصلوات الخمس قراءةً، فقد كان ﷺ يقرأ فيها ما بين الستين، والمائة آية.

الثالث: وفيه أنَّ صلاة الفجر، يستحبُّ الإسفار فيها، ليكثر المصلُّون، حيث كان الواحد يرى صاحبه ويعرفه، لوضوح النور، وهذا مذهب أبي حنيفة.

وقال بعضهم: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يشرع بها في الغَلَس، ويمدُّ القراءة فيها إلى وقت الإسفار، وإليه ذهب الطحاوي، وهذا القولُ يجمع بين مذاهب الفقهاء.

الرابع: وفيه أنَّ وقت الظهر، يبدأ من زوال الشمس عن كبد السماء.

الخامس: وفيه أنَّ المستحبَّ لصلاة العصر، التعجل بها، أن يصلِّيها والشمسُ حية مرتفعة، لم تقترب نحو الغروب.

السادس: وفيه أنَّ المستحبَّ في صلاة العشاء تأخيرها.

السابع: وفيه كراهة النوم قبل صلاة العشاء، لئلا يستغرق في النوم.

الثامن: وفيه كراهية طولِ السَّهر، وكراهة الحديث بعد العشاء، إلَّا إذا كان فيه مصلحة واضحة، كمدارسة العلم، ومحادثة الضيف للتأنيس، ومحادثة الرجل لزوجته للملاطفة، والإصلاح بين المتخاصمين، وكل ما فيه منفعة أو مصلحة، فلا كراهة في السهر، لِمَا ورد في رواية البخاري (وكان يكره النوم قبلها، والحديثَ بعدها).

٥٤٢ ـ [الحديث طرفه في: ٣٨٥] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٨٥ المتقدم، وفيه قولُ أنس: (كنَّا إذا سَجَدْنا وقت الظهر، سَجدنا على ثيابنا اتقاءَ الحرِّ).

بابُ (تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إلى العَصْرِ)

٥٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بالمَدِينةِ سَبْعاً وَثَمانِياً: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ. فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعلَّهُ في لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى).

[الحديث طرفاه في: ٥٦٢، ١١٧٤]

شرح الألفاظ

(**سبعاً وثمانياً**) المراد به أنه جَمَع بين المغرب والعشاء سبعاً، لأن المغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربعُ ركعات، فصار العددُ سبعاً، وجَمَع بين الظهر والعصر، وكلٌّ منهما أربع ركعات، فصار العدد ثمانَ ركعات، وهذا يسمى عند علماء البلاغة (باللفِّ والنَّشْر المشوَّش) كمثلِ قوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [القصص: ٧٣] جَمع الليلَ والنهار، ثم أعاد السَّكن إلى الليل، وابتغاء الرزق والعيش إلى النهار، ففيه (لفٌّ ونشر مرتَّب)، والحديثُ على عكسه.

شرحُ الحديث

للفقهاء في هذا الحديث أقوال ثلاثة:

الأول: أنَّ هذا الجمع كان في الحَضَر، بسبب المطر الدائم، لقوله: (في ليلةٍ مَطِيرَة) وهو مذهب أحمد، ثم نُسخ.

الثاني: أنَّ الجمعَ كان بسبب السفر، يجمع المصلِّي بين (الظهر والعصر)، و(المغرب والعشاء)، جَمْعَ تقديم، أو جمعَ تأخير، وهذا مذهب الجمهور.

الثالث: أنَّ الجمع كان جمعاً صورياً، وهو تأخيرُ صلاة الظهر إلى قُبيل صلاة العصر، وتقديمُ صلاة العصر في أول وقتها، والمرادُ أنه لمَّا فرغ من صلاة الظهر، دخل وقتُ صلاة العصر، فصلَّى الظهر في آخر وقته، والعصرَ في أول وقته، فكان الجمعُ في الصورة، لا في الحقيقة، وهو مذهب (أبي حنيفة) لأنَّ عنده جواز الجمع في عرفة ومزدلفة فقط.

قال البدر العيني: وأحسنُ هذه التأويلات، وأقربُها إلى القبول، أنه على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، فصلَّاها في آخر الوقت، فلمَّا فرغ منها دخل وقت العصر، فصلَّاها في أول وقتها!!

ويؤكد هذا القول ما رُوي في الصحيح: من حديث عبد اللَّه بن مسعود أنه قال: (ما رأيتُ رسول اللَّه ﷺ صلَّى صلاةً لغير وقتها، إلَّا بِجَمْع ـ أي في عرفَةَ ومزدلفة ـ فإنه جَمَع بين المغرب والعشاء بِجَمْع، وصلَّى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها). رواه البخاري ومسلم.

قال العينيُّ: وهذا الحديث يُبطل العمل بكل حديثٍ فيه جوازُ الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، سواءٌ كان في حَضَرٍ أو سفر. اهـ. عمدة القاري ٥/ ٣١.

obeikandi.com

واستحسن هذا القولَ القرطبيُّ، ورجَّحه إمامُ الحرمين، والطحاوي، وقوَّاه ابنُ سيّد الناس لأنَّ أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قال له عمرُو بنُ دينار: يا أبا الشعثاء أظنه أخَّر الظهر وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب وقدَّم العشاء؟! قال: وأنا أظنُّه. اهـ. وانظر فتح الباري للحافظ ابن حَجر ٢/ ٢٤ ففيه توضيحٌ لأقوال الفقهاء بديع.

٥٤٤ ـ [الحديث طرفه في: ٥٢٢] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٥٢٢.

٥٤٥ ـ [الحديث طرفه في: ٥٢٢] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٥٢٢.

٥٤٦ ـ [الحديث طرفه في: ٥٢٢] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٥٢٢.

بابُ (وَقْتِ صَلاةِ العَصْرِ)

٥٤٧ ـ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: (دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ ـ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى ـ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ ـ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ ـ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، والحَدِيثَ بَعْدَهَا، وكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ، حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، ويَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ).

[الحديث طرفه في: ٥٤١]

شرح الألفاظ

(المَكْتُوبَة): أي الصلوات الخمس التي فرضها اللّه على عباده المؤمنين بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

(الهجير): أي صلاة الهاجرة ـ يعني الظُّهر ـ لأنها وقتُ شدة الحرِّ.

(تَدْعُونَهَا الأُولى) أي تسمونها الظهر، لأنها أول صلاة النهار، وهي أول صلاةٍ صلَّاها جبريل بالنبي ﷺ، حين بيَّن له الصلواتِ الخمس.

(**تَدْحَضُ الشَّمْسُ**) أي تميل عن وسط السماء، إلى جهة الغرب، يريد أنه ﷺ كان يصلّي الظهر في أول وقته.

وهذا لا يعارضُ حديثَ الأمر بالإبراد، عند اشتداد الحرِّ، فهو أمرٌ خاص، والحديث هنا عامٌ في صلاة الظهر.

(**يَرْجِعُ إلى رَحْلِهِ**) أي يرجع إلى مسكنه ومنزله، الذي يأوي إليه.

(**والشَّمْسُ حَيَّة**) أي بيضاء نقيَّة، لا تزال حرارتُها قويَّة.

قال خَيْثمةُ مِن التابعين: حياتُها أن تجد حرَّها، وهذا وقت صلاة العصر، أن يصبح ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، وأما صلاةُ المغرب، فقد قال سيَّار: ونسيتُ ما قال في المغرب.

(**يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ**) أي كان ﷺ ينصرف من صلاة الصبح حين يعرف الإنسان جليسَه، سميت (صلاة الغَداة) لأنها أولُ طلوع الفجر.

(**يَقْرَأُ بالسِّتِينَ إلى المَائة**) أي يقرأ في صلاة الفجر، ما بين الستين إلى المائة آية، بمعنى يطيل القراءة في صلاة الصبح.

(**تُسَمُّونَهَا العَتَمَةَ**) أي ظلمة الليل وهي صلاة العشاء، كان ﷺ يؤخِّرها قليلاً ليجتمع المصلُّون، وكان يكره النوم قبل صلاة العشاء، والسَّهرَ للحديث بعد صلاة العشاء، ليقوم المؤمنُ نشيطاً لصلاة الصبح.

هذه هي أوقات الصلاة، التي كان يصلِّيها سيدنا رسول اللّه ﷺ، رواها الصحابي (أبو بَرْزة) رضي اللّه عنه، وهذه الأوقات متفقٌ عليها بين الفقهاء، إلّا ما رُوي عن أبي حنيفة رضي اللّه عنه، أنَّ صلاة العصر حين يصبح ظلُّ كلِّ شيء مثليه، لعمل أهل العوالي في المدينة المنورة، حيث كانوا يؤخّرون صلاة العصر، حتى يخفَّ حرُّ الشمس، للحديث الآتي ذكره رقم (٥٤٨). ولم يوافقه عليه الجمهور، حيث قالوا: إذا صار ظلُّ كلِّ شيء مثلَه، دخل وقت العصر، وهو الصحيح الراجح، واللّه أعلم.

❁ ❁ ❁

بابُ (صَلَاةِ العَصْرِ لأَوَّلِ وَقْتِهَا)

٥٤٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوفٍ، فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْر).

[الحديث أطرافه في: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩]

شرحُ الحديث

دلَّ حديث أنس أنَّ صلاة العصر، الأفضلُ أن يصلِّيها المؤمن لأول وقتها، ولا يؤخِّرها كثيراً، وإن استحبَّ بعضُ الصحابة تأخيرَها، حتى يهدأ حرُّ الشمس، كما كان يفعل بنو (عَمْرِو بنِ عَوْف) فقد كان أنس يصلِّي مع رسول اللَّه ﷺ صلاة العصر، ويخرج بعضهم إلى قرية العوالي، مساكن بني (عَمْرو بن عَوْف)، وبينهما مسافة (٥) خمسَ كيلومتر تقريباً، فيراهم يصلون صلاة العصر، وهذه المسافةُ تحتاج إلى سير ساعة، وكأنهم كانوا يفضّلون تأخير صلاة العصر، حتى يكون الظلُّ مثليه، لا مثله فقط، كما هو قولُ أبي حنيفة ويؤيده الحديث الآتي ذكرُه رقم (٥٥٠).

٥٤٩ ـ معناه في الحديث السابق، المتقدّم شرحه.

بابُ (صَلَاةِ أَهْلِ العَوَالي للعَصْر)

٥٥٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنَّه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ والشَمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ).

[الحديث طرفه في: ٥٤٨]

قال النوويُ رحمه اللَّه: في الحديث المبادرةُ لصلاة العصر، في أول وقتها، لأنه لا يمكن للإنسان أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو ثلاثة أو أكثر، والشمسُ لم تتغيَّر! ففيه دليل للجمهور في أنَّ أوَّلَ وقت العصر، أن يصبح ظلُّ كلِّ شيء مثلَه، خلافاً لأبي حنيفة رحمه اللَّه. اهـ. فتح الباري ٢/ ٢٩.

٥٥١ ـ [الحديث طرفه في: ٥٤٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٤٨ المتقدم.

بابُ (إِثْمِ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ)

٥٥٢ ـ عَنْ عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ، كأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ، وَمَالَهُ).

شرح الألفاظ

(تَفوتُه صَلَاةُ العَصْرِ) أي لم يصلِّ صلاة العصر، وضيَّع وقتها.

(وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) أي فَقَد أهلَه ومالَه، بحريقٍ أو غَرَق أو نحوهما، فبقيَ بلا أهل، ولا مالٍ، ولا ولد، وهذا غايةُ الخسران لمن ضيَّع صلاة العصر.

وفي رواية أخرى للبخاري: (من ترك صلاة العصر فقد حَبِط عملُه).

شرحُ الحديث

هذا الحديث الشريف، فيه تمثيلٌ رائع بديع، لمن ضيَّع صلاةَ العصر من غير عذر، صوَّر له ﷺ بصورة إنسان، عَرَض لبيته حريقٌ هائل، أو سيل مدمّر، فدمّر عليه البيت، وأحرق الأهلَ والأولادَ، والأموال، كم تكون مصيبتُه؟ وكم تكون خسارتُه فادحة، فقد دُمِّرت حياتُه كلُّها بهذه المصيبة والفاجعة.

والمراد من الحديث: التحذيرُ من التهاون في أمر الصلاة، وبخاصة (صلاة العصر) فإنه وقتُ ارتفاع الأعمال إلى اللَّه، ووقتُ اشتغال الناس بالبيع والشراء والتجارة، بعد استراحة الظهيرة، فقد يتهاون الإنسان فيها لاشتغاله بأموره الدنيوية،

ولذلك خصَّ الرسولُ ﷺ هذه الصلاة بالذكر، ومثله حديثُ (فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُه) محمولٌ على التغليظ والتهديد، لأن الأعمال لا يُحْبِطها إلَّا الإشراكُ باللَّه تعالى، كما في الحديث التالي.

٥٥٣ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قال ـ فِي يَوْم ذِي غيْم ـ فَقَالَ: (بَكِّرُوا بِصَلاةِ العَصْرِ، فإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ترَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبطَ عَمَلُهُ»).

[الحديث طرفه في: ٥٩٤]

أصلُ هذا الحديث كما رواه البخاري: (عن أبي قِلَابةَ عن أبي المَلِيح أنه قال: كنَّا مع (بُرَيْدَةَ الأسلمي، في غزوةٍ في يوم ذي غيم، فقال: بَكِّروا بصلاة العصر...) وذكر تتمة الحديث.

شرحُ الحديث

هذا الحديث ليس على ظاهره، فإنَّ حبوط العمل أي ذهاب العمل الصالح، إنما يكون بالكفر، ومن تَرَكَ صلاةَ العصر متساهلاً، فليس بكافر، وإنما الحديثُ كما يقول الحافظ ابن حجر: خارجٌ مخرج الزجر الشديد، والمرادُ به التغليظُ والتهديد، ولهذا قال بُريدة: بكِّروا بصلاة العصر.

ويؤيده الحديث الذي قبله **(من فاتتْه صلاةُ العصر، فكأنما وُتِرَ أهلَهُ ومالَه)** أي أصيب بحريق، أو غريقٍ، في أهله وماله، فهو على التشبيه التمثيليّ كما بيَّنا، ولهذا قال: (فكأنَّما).

وقال الإمام العيني:

احتجَّ به أصحابنا على أن المستحبَّ تعجيلُ العصر يوم الغيم، واحتجَّ به الخوارج على تكفير أهل المعاصي، واحتجَّ به الحنابلةُ على أنَّ تارك الصلاة كافر، وليس الأمر كذلك، فإنَّ المراد بالحديث: التغليظُ والتهديدُ، والكفرُ ضدُّ الإيمان، وتاركُ الصلاة لا يُنفى عنه الإيمانُ، ولو كان الأمرُ كما قالوا، لَمَا اختُصَّتْ صلاةُ العصر بذلك، بل شمل كلَّ الصلوات.

قال: ووجهُ الجمع بين الأحاديث، أنَّ الحديث مأوَّلٌ بمن تَركها جاحداً لوجوبها، أو مستخفًّا مستهزئاً بمن أقامها، والحديثُ خرجَ مخرج (الوعيد والزجر) الشديد، ولهذا أَمَرَ أبو بُريدة بالتبكير، والمبادرة إليها، وفَهْمُ الراوي للحديث أولى من فهم غيره، لأن الأعمال الصالحة لا يُحبطها إلَّا الشركُ، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] فظاهر الحديث: التغليظُ على من تفوته صلاةُ العصر، بغير عذر شرعيٍّ، هذا هو الصحيح الراجح من الأقوال. اهـ. عمدة القاري ٥/ ٤٠.

بابُ (المُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الفَجْرِ والعَصْرِ)

٥٥٤ ـ عَنْ جَرِيرِ بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً ـ يَعْنِي البَدْرَ ـ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَما تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افعَلُوا: لَا تَفُوتَنَّكُمْ.

[الحديث أطرافه في: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦]

شرح الألفاظ

(نَظَرَ لَيْلَةً) أي نظر إلى القمر ليلةَ البدر، وهو ساطع مضيء، فقال لأصحابه: (إنكم سترون اللَّه عزَّ وجل، كما ترون القمر في هذه الليلة المضيئة).

(لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ) أي لا يصيبكم ضَيْمٌ أي ظلمٌ، بِرؤيةِ بعضكم له دون بعض، بل يراه جميعكُم، كما ترون القمر واضحاً جلياً، ليلة البدر والتمام، والمرادُ نفيُ الازدحام.

(فلا تُغْلَبوا) أي فلا تُشْغَلُوا بأمور الدنيا عن طاعة اللَّه عزَّ وجلَّ، وعن صلاة

الفجر، وصلاة العصر، وإنَّما خصَّهما بالذكر، لأنهما وقت تنزِّل الملائكة على المؤمنين المصلِّين، حيث يجتمعون في (صلاة العصر)، وفي (صلاةِ الفجر)، كما سيأتي في الرواية التالية. ثم قرأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] والمراد بقوله تعالى: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ صلاة الفجر ﴿وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ صلاة العصر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف دلالةٌ على زيادة شرف الصلاتين (العصر) و(الفجر)؛ أمَّا العصرُ فلقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقد اتفق العلماء على أنَّ المراد بها (صلاةُ العصر)، وأمَّا الفجر، فلقوله سبحانه: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] والمراد بقرآنِ الفجر: صلاةُ الفجر، باتفاق المفسرين.

الثاني: وفيه دليلٌ واضح، على رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، كما وضَّحه الحديث الشريف، وكما وردَ به الكتابُ العزيز قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۞ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣].

الثالث: وفيه أنَّ المحافظة على هاتين الصلاتين: (العصر، والفجر)، سببٌ للفوز برؤية اللَّه عزَّ وجلَّ، في جنات النعيم، لقوله ﷺ: (فإن استطعتم ألَّا تُغلبوا).

تنبيه لطيفٌ هام

في هذا التشبيه (سترون ربكم كما ترون القمر) إبداعٌ وإمتاع، ويسمى هذا النوع (بالتشبيه التمثيلي) لأن وجه التشبيه منتزعٌ من متعدِّد، **والمعنى**: إنكم سترون ربكم رؤيةً محقَّقة، لا شكَّ فيها، بلا مشقة ولا خفاء، كما ترون القمر عندما يكون بدراً في منتصف الشهر الهلالي.

قال البدْرُ العينيُّ: واستدل بهذه الأحاديث، وبالقرآن، وبإجماع الصحابة، ومَنْ بعْدَهم على إثبات رؤية اللَّه عزَّ وجلَّ في الآخرة للمؤمنين، وقد روى أحاديثَ الرؤية أكثرُ من عشرين صحابياً، والرؤيةُ مختصة بالمؤمنين، ممنوعة عن الكفار، لقول اللَّه عز وجل عنهم ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] وهذا النَّصُّ يدلُّ على أنَّ المؤمنين لا يكونون محجوبين، وقال سبحانه: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۞ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]. اهـ. شرح صحيح البخاري للعيني ٥/ ٤٣.

بابُ (تعَاقُبِ المَلائِكَةِ فِي الفَجْرِ وَالْعَصْرِ)

٥٥٥ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بالليْلِ، ومَلَائِكَةٌ بِالنَّهارِ، وَيَجْتَمِعُونَ في صَلَاةِ الفَجْرِ، وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِين باتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ).

[الحديث أطرافه في: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦]

شرح الألفاظ

(**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ**) معنى التعاقب: التَّناوب، أي تأتي طائفة بعد طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية، وفاعل يتعاقبون مضمر، تقديره: ملائكةٌ يتعاقبون عليكم، وجاء اللفظ هنا بالجمع (يتعاقبون) على لغة مشهورة، لغة (بني الحارث) حيث يقولون: (أكلوني البراغيثُ) والأصلُ أن يُقال: أكلتني البراغيثُ!

وقيل: إنَّ الراوي اختصر الرواية، وأصلُها كما رواه البخاري في بدء الخلق: (إنَّ الملائكةَ يتعاقبون فيكم).

وفي رواية ابن خزيمة: (إن للّهِ ملائكة يتعاقبون فيكم) وانظر فتح الباري ٢/ ٣٤.

(**ثُمّ يَعْرُجُ**) أي ثم تصعد الملائكة التي أمستْ بين المؤمنين (ملائكة الليل) فيسألهم ربُّ العزة والجلال: كيف تركتم عبادي؟ ـ واللّه عالمٌ بهم ـ فيقولون: يا ربَّنا! أتيناهم وهم يُصَلُّون العصر، وتركناهم وهم يُصَلُّون الفجر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ الصلاةَ أعظمُ العبادات، ولذلك كان عليها السؤالُ والجوابُ من ربِّ العزة والجلال، للملائكة الأبرار!!.

الثاني: وفيه الإشارة إلى عِظَم وأهميَّة شأن الصلاتين، لكونهما تجتمع فيهما

الطائفتان (ملائكةُ الليل)، و(ملائكةُ النهار)، وقد ورد أنَ الرِّزقَ يُقسم بعد صلاة الصبح، وأنَّ الأعمال تُرفع آخر النهار، فمن كان في طاعةٍ للَّهِ، بُورك له في رزقه، وعمله.

الثالث: وفيه بيانُ تشريف الأمة المحمدية، على غيرها من الأمم، حيث تلتقي بهم ملائكةُ السماء كلَّ يومٍ وليلة.

الرابع: وفيه الإخبارُ عن الأمور الغيبيَّة، بكلام اللَّهِ مع الملائكة، ويترتب عليه زيادة الإيمان، كما يدلُّ عليه عنايةُ الملائكة بشؤون المؤمنين، والتَّعطُّفُ عليهم.

الخامس: وفيه الحثُّ على المثابرة على (صلاة العصر)، لأنها تأتي وقت اشتغال الناس بأمور الدنيا.

السادس: وفيه إعلامُ المؤمنين بحبِّ ملائكة اللَّه لنا، لنزداد بهم حباً، ونتحقَّقَ من عنايتهم بنا، كما قال سبحانه عنهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ . . .﴾ الآية [غافر: ٧].

بابُ (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ)

٥٥٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ).

[الحديث طرفاه في: ٥٧٩، ٥٨٠]

شرح الألفاظ

(**أَدْرَكَ سَجْدَةً**) أي أدرك ركعةً، لأن السجود لا يكون إلَّا بعد الانتهاء من الركوع، فمن أدرك ركعةً قبل غروب الشمس، فقد أدرك صلاة العصر.

(**فَلْيتمَّ صَلَاتَه**) وكذلك من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس، فلْيكمِلْ صلاتَه، فقد أدرك صلاة الفجر!!

وفي هذا تيسيرٌ ورحمة من اللَّه، لمن غَفَل عن هاتين الصلاتين بنومٍ، أو سفر.

ما يستفاد من الحديث

فيه دليل صريح واضح، أنَّ من صلَّى ركعةً من العصر، ثم خرج الوقتُ بغروب الشمس، قبل الانتهاء منها، لا تبطل صلاتُه بل يُتِمُّها، وهذا بالإجماع بين المذاهب الأربعة.

واختلفوا فيمن أدرك ركعةً قبل طلوع الشمس، هل يتمُّ صلاتَه وتكون الصلاةُ صحيحة؟ فذهب الجمهور (الشافعيُّ ومالكٌ وأحمد) إلى أنَّ صلاته صحيحة، للحديث المذكور.

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس، قبل إكمالها، وحجته أنَّ صلاة العصر، يعقبها دخولُ وقت المغرب، وهو وقتُ صِحَّةٍ وكمال، وأمَّا صلاة الفجر، فإنه يعقبُها طلوع الشمس، وهو وقتُ نهيٍ وتحريم، لئلا يوافقَ عَبَدةَ الشمس في عبادتهم، وقد حرَّم الرسولُ ﷺ الصلاة عند طلوع الشمس، فلذلك تبطل الصلاة.

قال النووي: والحديثُ حجة على الإمام أبي حنيفة رحمه اللَّه.

وانظر البحث في عمدة القاري ٥/٤٨ فقد أفاض بكلام واسعٍ في الدفاع عن أبي حنيفة فيما ذهب إليه، فانظره هناك.

بابُ (خَصَائِصِ الأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّة)

٥٥٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتي أَهْلُ التوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجيلِ الإِنْجيلَ، فَعَملُوا إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فأُعْطِينا قِيرَاطيْنِ قِيراطَيْن، فقَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً؟ قَالَ: قَال اللَّهُ

عَزَّ وجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشاءُ).

[الحديث أطرافه في: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣]

شرح الألفاظ

(إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ) أي نسبةُ حياتكم وبقائكم، بالنسبة للأمم السابقة، كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار، يريد أنها قصيرة، ولكنَّها طويلةٌ بالنسبة للعمل الزكيِّ.

(أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التوراةَ) أي أُعطي اليهودُ التوراةَ، فعملوا بها من الصباح إلى الظهر، فأُعطوا أجرهم قيراطاً، ثم تركوا العمل، فقالوا: لا حاجة لنا في الأجر.

(وَأُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ) أي وأُعطي النصارى الإنجيل، على أن يعملوا به، فعملوا من الظهر إلى العصر، فأعطوا قيراطاً، ثم تركوا العمل، وقالوا: لا حاجة لنا في الأجر.

(وَأُوتِينَا الْقُرْآنَ) أي وأُعطيت أمةُ محمد القرآنَ العظيم، فعملوا به من العصر إلى المغرب، ونالوا أجرهم قيراطين، قيراطَيْن ضِعْفَ ما أُعطي اليهود، والنصارى.

(فقال أهل الكتابيْن) أي قال اليهود والنصارى: يا ربنا أعطيتنا قيراطاً واحداً، ونحن أكثرُ منهم عملاً، وأقلُّ أجراً؟

(هَلْ ظَلَمْتُكُمْ)؟ أي هل أَنْقصتُكم من أجركم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أعطيه من أشاء من عبادي!!

شرحُ الحديث

تمثيل وتصوير بديع:

هذا مَثَلٌ مضروبٌ لأهل الأديان السماوية الثلاثة (اليهود) و(النصارى) و(المسلمين)، مثَّل لهم ﷺ بمثل رجلٍ، استأجر أجراء للعمل عنده، من الصباح إلى آخر النهار، على أجرٍ محدود معيَّن!!

أمَّا اليهود: فاشتغلوا من الصباح إلى وقت الظهيرة، ثم مَلُّوا وتركوا العمل، فقال لهم صاحبُهم: أكملوا العملَ، وخذوا كاملَ الأجر، فقد مضى نصفُ النهار، فقالوا: لا حاجة لنا في أجرك!!

وأمَّا النصارى: فقيل لهم: اشتغلوا من الظهر إلى المساء، ولكم الأجر كاملاً، فاشتغلوا من الظهر إلى العصر، ثم ملُّوا وسئِموا، وتركوا العمل، فقال لهم سيِّدهم الذي استأجرهم: أَكْمِلوا اليومَ، وخذوا كامل أجره، فلم يبق منه إلَّا زمن قصير!! فقالوا: لقد تعبنا، ولا حاجة لنا في الأجر.

وأمَّا المسلمون: فقد قيل لهم: أَكْمِلوا بقية النهار، ولكم أجرُ الفريقين كاملاً، فعملوا واشتغلوا حتى انتهى النهار، فحصلوا على الأجر كاملاً، دون أن ينقص منه شيء، فكانوا أقلَّ عملاً، وأكثر أجراً وفضلاً.

وهو تمثيلٌ بديع، وتصوير رائع، لأمة محمد ﷺ، حيث جئنا في آخر الزمان، ولكننا حصلنا على الكرامة، من ربِّ العزة والجلال ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] فنحنُ آخر الأمم وجوداً، وأولهم دخولاً الجنة، تحت لواءِ خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ، ذلك فضلُ اللَّه يؤتيه من يشاء، لأننا أطعنا اللَّه بتصديقنا لجميع الأنبياء والمرسلين، ولم نكن مثلَ اليهود والنصارى، فاليهودُ آمنوا بموسى، وكفروا بعيسى، وبمحمد، والنصارى آمنوا بموسى وعيسى، وكفروا بخاتم المرسلين ﷺ، فحُرِموا الأجر والكرامةَ وضيَّعوا أعمالهم، فخابوا وخسروا.

تنبيهٌ لطيف

ممَّا يؤكِّد أنَّ هذا الحديثَ مَثَلٌ ضربه الرسولُ ﷺ لنا ولأهل الكتاب هو: ما جاء به اللفظُ صريحاً، في الحديث التالي ذكرُه.

٥٥٨ ـ عَنْ أَبي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: (مَثَلُ المُسْلِمِينَ واليَهُودِ والنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً إِلَى اللَّيلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهارِ، فقَالُوا لَا حاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ ولَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حتَّى إذَا كَانَ حينَ صَلَاةِ العَصْرِ، قَالُوا: لَكَ ما عَمِلْنَا، فاسْتَأْجَرَ قَوْماً، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلوا أَجْر الفَرِيقَيْنِ).

[الحديث طرفه في: ٢٢٧١]

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الأمة المحمدية أفضلُ الأمم على الإطلاق، مع قلَّة عملها، ووفرة أجرها، وإنما فُضِّلت على سائر الأمم، بنبيِّها محمد ﷺ الذي هو أشرف المرسلين، وبتصديقها برسالات جميع الأنبياء الكرام، صلوات اللَّه عليهم أجمعين.

الثاني: وفيه أنها أقصرُ الأمم أعماراً، ولذلك أكرمها اللَّه بليلةٍ عظيمة، هي أفضل الأيام وهي (ليلة القدر) العملُ فيها كالعمل في ألف شهر، كما نصَّ على ذلك الكتاب العزيز ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] لتنال كمال الأجر.

الثالث: وفيه أنَّ سبب خذلان اليهود والنصارى، أنهم لم يَفُوا بالعقد، ولا بالعهد، ولذلك حُرِموا الفضلَ الذي أُعطِيَتْه الأمةُ المحمدية، على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

بَابُ (وَقْتِ صَلَاةِ المَغْرِبِ)

٥٥٩ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ).

شرح الألفاظ

(**مَوَاقِعُ نَبْله**) أي الأماكن التي تقع فيها السهامُ التي رماها، والنَّبْلُ: السهمُ الذي يُرمى به.

ما يستفاد من الحديث

في الحديث دلالة على أنه ﷺ كان يصلِّي المغرب، في أول وقتها، بمجرد غروبِ الشمس، حتى ينصرف الإنسان من صلاته، ويرمي النَّبْل عن قوسه، فيبصِرُ موقعَه، لبقاء الضوء، وهذا هو قولُ الجمهور.

أمَّا تأخير المغرب حتى تشتبك النجوم وتظهر في السماء، فإنه مكروه، وقد تواترت الآثارُ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يعجِّل في (صلاة المغرب)، فكان يصلِّي المغرب، إذا توارت الشمس بالحجاب، أي غاب قرصُها.

ويدلُّ عليه الحديث الآتي ذكرهُ، وفيه (يُصلِّي المغربَ إذا وَجَبَتْ) وهو حديث جابر رضي الله عنه.

ومعنى قوله: (إذا وَجَبتْ) أي غابت وسقطت الشمس. وكذلك حديث «سلَمَةَ بنِ الأكوع» الذي رواه البخاري وهو قولُه: (كنَّا نصلِّي مع رسول اللَّه ﷺ المغربَ، إذا توارتْ بالحِجَاب) أي اختفت الشمسُ عن أبصارنا.

بابُ (بَيَانِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ)

٥٦٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبطؤوا أَخَّرَ، والصُّبْحَ ـ كَانُوا، أَو ـ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيها بِغَلَسٍ).

[الحديث طرفه في: ٥٦٥]

شرح الألفاظ

(**بالهَاجِرَة**) الهاجرةُ: وقتُ نصفِ النهار، بعد الزوال، سميت هاجرة لأن الناس يتركون الشغل والعمل، من أجل القيلولة ـ الراحة ـ بسبب شدة الحر.

(**والشَّمْسُ نقِيَّةٌ**) أي وكان ﷺ يصلِّي العصر، والشمسُ صافية، لم يدخلها صفرةٌ ولا تغيُّر.

(**وَجَبَت الشَّمْسُ**) أي ويصلِّي المغربَ إذا غابت الشمسُ، ولا يؤخّر صلاتها عند الغروب.

(**والعِشَاءَ أَحْيَاناً وأَحْيَاناً**) أي ويصلِّي العشاءَ تارة يعجِّلها، وتارةً يؤخِّرها، إذا

رأى أصحابه اجتمعوا، عجّل الصلاةَ، وإذا رآهم تأخّروا، أخّرَها حتى يحضروها.

(بغَلَسٍ) أي يصلّي الفجر في الظُّلْمةِ، والغَلَسُ: ظلمةُ آخر الليل.

تنبيهٌ لطيفٌ

لا تعارضَ بين هذا الحديث، وحديث الإبراد ـ وهو تأخير صلاة الظهر وقت شدة الحر ـ لأن الرسول ﷺ، كان إذا اشتدَّ الحرُّ أخَّر الظهر، وإذا لم يكنْ حرٌّ، صلَّى الظهر لأول وقته، فالمرادُ بالهاجرة: الوقتُ بعد الزوال مطلقاً.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ معرفة دخولِ أوقات الصَّلوات الخمس.

الثاني: وفيه بيانُ المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها، إلَّا ما ورد في الإبراد بالظهر، والإسفار في الفجر، فقد كان ﷺ يطيل القراءةَ، حتى يظهر ضياءُ الصبح، كما نبَّه عليه الفقهاء.

الثالث: وفيه ضرورةُ سؤال أهل العلم، فقد سألوا جابراً عن أوقات صلاة النبيِّ ﷺ، ليقتدوا به في عبادته وصلاته.

الرابع: وفيه فضلُ التفقه في الدين، كما كان حالُ الصحابة والتابعين، ففي الصحيح (من يرد اللَّه به خيراً يفقهه في الدين) رواه البخاري.

٥٦١ ـ [الحديث ٥٦١] انظر شرح معناه في الحديث السابق.

٥٦٢ ـ [الحديث طرفه في: ٥٤٣] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٤٣ المتقدم.

بابُ (كَرَاهِيَةِ تَسْمِيَةِ المَغْرِبِ بِالعِشَاءِ)

٥٦٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ المُزني رَضِيَ اللَّهُ عَنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ «المَغْرِبِ» قَالَ: وَتَقُولُ الأَعْرَابُ: هِيَ العِشَاءُ).

obeikandl.com

شرح الألفاظ

(**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ**) الأعرابُ: هم أهلُ البادية، الذين يسكنون البوادي، أي لا تسمُّوا المغربَ عِشَاءً، ولا تؤخِّروا صلاتها إلى وقت العشاء، فيصرفكم الأعراب عن اسمها الحقيقي المغرب، فالأعرابُ يسمُّون المغربَ (عِشَاءً)، والعِشَاءَ يسمُّونها (العَتَمة). والمراد: استحبابُ تعجيل صلاة المغرب، بعد التأكد من دخول الوقت.

تنبيهٌ لطيفٌ هام

في الحديث دعوةٌ إلى إبقاء الأسماء على أصلها، فالمَغْربُ يكون عند غروب الشمس، والعشاءُ: يكونُ أوَّلَ ظلام الليل، من حين غياب الشفق الأحمر، فلو قيل في المغرب: إنه (عِشاء) لأدَّى ذلك إلى الالتباس (بالعِشَاء الآخرة)، والكراهةُ جاءت من هذا الوجه الذي وضَّحناه، ويؤيّد ذلك الحديث رقم (٥٦٦) الآتي ذكرهُ:

لفظُ الحديث

عن عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها، أنها قالت: (أعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ. . .) من البخاري.

في هذا الحديث الشريف أنَّ النبيَّ ﷺ أخَّر صلاة العشاء، حتى نام الصِّبيانُ والنساء ـ على غير عادته ﷺ ـ ثم خرج على أصحابه، ليبشِّرهم بفضل اللَّه عليهم، حيث إنهم أفضلُ أهل الأرض، لانتظارهم للصلاة، فهم في عبادةٍ للَّه تعالى، ما داموا ينتظرون الصلاة، كما قال صلوات اللَّه عليه: (إنَّ أحَدَكُم لا يزالُ في صَلاةٍ ما دامَ ينتظرها).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في هذا الحديث دليلٌ على جواز تأخير صلاة العشاء، إلى ساعة متأخرة من الليل.

الثاني: وفيه جوازُ النوم قبل العشاء، وجوازُ إعلام الإمام ليخرج للصلاة.

الثالث: وفيه لطفُ النبيِّ وتواضُعُه، حيث لم يغضب، ولم يعاتب عمر عند مناداته للخروج للصلاة.

٥٦٤ _ [الحديث طرفه في: ١١٦] انظر شرحه في الحديث رقم ١١٦ المتقدِّم.

٥٦٥ _ [الحديث طرفه في: ٥٦٠] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٦٠ المتقدِّم.

بابُ (النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ لِمَنْ غَلَبَهُ النَّوْمُ)

٥٦٦ _ عَنْ أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، أنها قالت: (أعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وذَلِكَ قَبْلَ أنْ يَفْشُوَ الإسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نامَ النِّسَاءُ والصِّبْيانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لأهْلِ الْمَسْجِدِ: «ما يَنْتَظِرُها أحَدٌ مِنْ أهْلِ الأرْضِ غَيْرُكُمْ»).

[الحديث أطرافه في: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤]

وفي رواية ابن عباس: (فَخَرَجَ رسولُ اللَّه ﷺ، كأني أنظر إليه الآن، يقطر رأسه ماءً، واضعاً يده على رأسه، فقال: (لولا أن أشُقَّ على أمتي، لأمرتُهم أن يصلُّوها هكذا) رواه البخاري.

شرح الألفاظ

(**أعْتَمَ بالعِشَاءِ**) أي تأخَّر في صلاتها، حتى اشتدت الظُّلمة، حتى ناداه عمر: يا رسول اللَّه! نام النساءُ، والصِّبيانُ، فخرج ﷺ إليهم.

توضيح وبيان

دلَّ حديث عائشة على أنَّ صلاة العشاء، الأفضلُ فيها التأخير، ما بين غياب الشفق الأحمر، إلى ثلث الليل الأول، ولم ينكر رسولُ اللَّه ﷺ على من نام، من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء، ولم يكن نومُهم إلَّا حين غلَبَ عليهم النَّومُ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ تأخير صلاة العشاء ما لم يَشُقَّ ذلك على المسلمين.

الثاني: وفيه أنه إذا تأخَّر الإمام عن أصحابه، يعتذر إليهم، ويخبرهم بعذره، أو يُبيِّن لهم ما إذا كان تأخيرُه لمصلحةٍ لهم، كما فعل ﷺ حيث أخبرهم، بأنه لا ينتظرها أحدٌ من أهل الأرض غيرُهم، ولذلك فرحوا بهذه البشارة السارة!!.

ويؤيد هذا الحديثَ، الحديثُ الآتي ذكرُه رقم (٥٧٠) بعد قليل.

بابُ (فَضْلِ صَلَاةِ العِشَاءِ)

٥٦٧ ـ عنْ أَبي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قَالَ: (كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ، نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، والنَّبيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النبيَّ ﷺ أَنَا وأصْحَابي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النبيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أحدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ». أَوْ قَالَ: «ما صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ»!! لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قال)!!

قَالَ أَبُو مُوسَى: (فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا منْ رسولِ اللَّهِ ﷺ).

شرح الألفاظ

(**يَتَنَاوبُ النَّبِيَّ نَفَرٌ**) أي يحضر صلاةَ العشاء مع النبيِّ ﷺ جماعةٌ ممن كانوا مع «أبي موسى الأشعري»، فيصلُّون مع رسولِ اللَّه ﷺ ثم يرجعون.

(**فَأَعْتَمَ بالصَّلاةِ**) أي أخَّر رسولُ اللَّه ﷺ صلاةَ العشاء عن أول وقتها.

(**ابْهَارَّ**) أي حتى اشتدَّ ظلامُ الليل، بسبب اشتغاله ﷺ في تجهيز جيشٍ للمسلمين.

(**عَلَى رِسْلِكُمْ**) أي ابقوا على هيئتكم وحالتكم، ثم بشَّرهم ﷺ بقوله: (ليس في

الدنيا أحدٌ غيرُكم، ينتظر الصلاة، لأنكم أنتم المسلمون في هذا الزمن، لا يوجد غيركم مسلم)، وهذه بشارة عظيمة لهم، لذلك فَرِحُوا بها.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليل على إباحة تأخير العشاء، لمن كان في شُغل فيه مصلحة دينية.

الثاني: وفيه استحبابُ تعجيل صلاة العشاء، للمصلّين في المساجد، وتأخيرها للمنفرد.

الثالث: وفيه أنَّ التبشير للمسلم بما يسرُّه، أمرٌ محبوب، لأن فيه إدخالَ السرور إلى قلب المؤمن.

تنبيهٌ لطيفٌ

قال ابنُ قُدامة: يُستحب تأخير صلاة العشاء للمنفرد، ولجماعةٍ يرضون التأخير، وإنما نُقل التأخيرُ عنه عليه الصلاة والسلام، مرةً أو مرتين لشغلٍ حصل له. اهـ.

وقال البدرُ العيني: إن كان القوم كُسَالى، يستحبُّ التعجيل، وإن كانوا راغبين في الأفضل، يُستحبُّ التأخير. اهـ. عمدة القاري ٥/ ٦٥.

بابُ (ما يُكْره من النَّوْمِ قبلَ العشاء)

٥٦٨ ـ [الحديث طرفه في: ٥٤١] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٤١ المتقدم ذكره.

٥٦٩ ـ [الحديث طرفه في: ٥٦٦] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٦٦ المتقدم.

❁ ❁ ❁

بابُ (تَأَخُّرِ الرَّسُولِ ﷺ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ حَتَّى رَقَدُوا)

٥٧٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنه: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْها لَيْلَةً، فَأَخَّرَها حَتَّى رَقَدْنا فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رقَدْنا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبالِي أقَدَّمَها أَمْ أَخَّرَها، إذَا كَانَ لا يَخْشَى أنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عنْ وَقْتِها، وكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَها) ويؤيِّده الحديث الآتي:

٥٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنه قَال: (أعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ واسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا واسْتَيْقَظوا، فقامَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ ماءً، واضِعاً يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتي لأَمَرْتُهُمْ أنْ يُصَلُّوها هَكَذَا». فاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً: كَيْفَ وضعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ، كَما أَنْبَأه ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ على قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّها يُمِرُّها كَذَلِكَ عَلى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إبْهامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ، مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغ وناحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ ولَا يَبْطُشُ إلا كَذَلِكَ، وقال: «لَوْلَا أنْ أشُقَّ عَلى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أنْ يُصَلُّوا هَكَذَا».

[الحديث طرفه في: ٧٢٣٩]

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه إباحةُ النوم قبل العِشاء، لمن تَعْرِضُ له ضرورة، أو يغلبه النومُ.

الثاني: وفيه الدلالة على فضيلة العِشاء، كما فيه إخبارُ الإمام وإعلامُه بالصلاة.

الثالث: وفيه استحبابُ حضور النساء والصبيان لصلاة الجماعة.

الرابع: وفيه أنَّ النوم من القاعد المتمكّن من مقعدته، لا ينقض الوضوء، لأنَّ الصحابة ناموا جالسين، ولم يُذْكَر أنَّ أحداً منهم قام فتوضأ، وهو محلُّ الشاهد هنا من هذا الحديث، وهو أنَّ نوم القاعد لا ينقض الوضوء. انظر عمدة القاري ٥/ ٦٩.

بابُ (وَقْتِ صَلَاةِ العَشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)

٥٧٢ ـ عنْ أنَسِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قَالَ: (أخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وناموا، أمَا إِنَّكُمْ في صَلَاةٍ ما انْتَظَرْتُمُوها).

قال أنسٌ: (كَأَني أَنْظُر إِلَى وبيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ).

[الحديث أطرافه في: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧]

شرح الألفاظ

(**إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا**) أي ما دمتم جالسين تنتظرون الصلاة، فأنتم في صلاة، تتعبَّدون اللَّه، والمعنى المراد: أنَّ الإنسان إذا انتظر الصلاة، فكأنه في نفس الصلاة، ينال أجر المصلِّي، ما دام ينتظرها، كرماً من اللَّه وفضلاً.

(**وَبِيصُ خاتَمِهِ**) أي لمعانُ وبريقُ الخاتم في يده ﷺ، وقولُه: (لَيْلَتَئِذٍ) أي ليلة إذْ أخَّر الصَّلاةَ في أصحابه.

توضيح وبيان

دلَّ هذا الحديث، على أنَّ (مذهب البخاريّ) أنَّ وقت العشاء إلى نصف الليل فقط، ولهذا لم يذكر حديثاً يدلُّ على امتداد وقته إلى الفجر، وإنما ترجم له بأنَّ وقت العشاء، إلى نصف الليل.

قال النووي: ومعنى (أنَّ وقتَ العِشَاءِ إلى نصْفِ اللَّيْلِ) أنه الوقتُ المختارُ لأدائها، **وأمَّا وقتُ الجواز فيمتدُّ إلى طلوع الفجر، لحديث قتادةَ وهو عند مسلم:** (إنما التفريطُ على من لم يصلِّ الصلاةَ، حتى يأتي وقتُ الصلاة الأخرى).

وليس فيه تصريحٌ بقيد نصفِ الليل، وهو دليلُ الجمهور، أنَّ وقت العشاء يمتَدُّ إلى طلوع الفجر، أمَّا الوقت الأفضلُ، فهو ثلثُ الليل، أو نصفُ الليل، كما جاء في الأحاديثِ الصحيحة، فمراد البخاري من الحديث: بيانُ وقت الاختيار، لا وقت الجواز. اهـ كلام النَّووي فتح الباري ٢/ ٥٩.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ الحديث بعد صلاة العشاء، لقول أنس: (أخَّر رسولُ اللَّه ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل.

الثاني: وفيه جوازُ تأخير العشاء فيما فيه مصلحة ومنفعة للمسلمين.

وفيه إباحةُ تأخير العشاء، إذا علمَ بالقوم قوةً على انتظارها، ليحصل لهم فضل الانتظار، لأن المنتظر لها هو في صلاة ما دام ينتظرها، واختلف الفقهاء في هذه المسألة.

فقال مالك: تعجيلُها أفضلُ للتخفيف.

وقال في المغني: يستحبُّ تأخيرها للمنفرد، ولجماعةٍ يرضون بذلك.

وقال الحنفية: إن كان القومُ كُسالى يُسْتَحَبُّ التعجيلُ، وإن كانوا راغبين يُستحبُّ التأخير.

الثالث: وفيه من الفوائد، أنَّ التأنِّي في الأمور مطلوب، وفيه أنَّ التبشير لأحدٍ بما يسرُّه محبوب، لأن فيه إدخالَ السرور على قلب المؤمن.

٥٧٣ ـ [الحديث طرفه في: ٥٥٤] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٥٤ المتقدِّم.

بابُ (فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ)

٥٧٤ ـ عَنْ أَبي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أن رسول اللَّه ﷺ قالَ: (مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ).

شرح الألفاظ

يُرادُ بالبَرْدين: (صلاةُ العصر) و(صلاة الفجر) سُمِّيا البَرْدين، لأنهما يُصَلَّيان وقتَ البرد، ففي وقتِ الفجر يبردُ الجوُّ، وفي وقتِ العصر يطيب الهواءُ، ولا يكون هناك حرارة.

ما يستفاد من الحديث

في الحديث دلالةٌ على فضل هاتين الصلاتين، فمن صلَّاهما وحافَظَ عليهما، في أوقاتهما، دخل الجنة ببشارة سيِّد المرسلين، لأنهما وقت اجتماع ملائكة السماء، كما قال عليه أفضل الصلاة والتسليم: (يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليل، وملائكةٌ بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر. . .) الحديث رواه البخاري.

وليس المعنى أن يقتصر المسلمُ على هاتين الصلاتين، بل لا بدَّ من أداء الصلوات الخمس، وإنما خصَّهما ﷺ بالذِّكْر، لِمَا فيهما من زيادة الفضل والأجر، ثم هما وقتُ الراحة والنوم. واللَّه أعلم.

بابُ (وَقْتِ صَلَاةِ الفَجْرِ)

٥٧٥ ـ عَنْ أَنَسِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنه: (أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ!! قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً).

[الحديث طرفه في: ١٩٢١]

شرحُ الحديث

أخبر الصحابيُّ «زيد بن ثابت» رضي اللَّه عنه، أنَّ أصحاب النبيِّ ﷺ كانوا يتناولون طعام السحور مع رسول اللَّه ﷺ، ثم يقومون إلى صلاة الفجر، فيصلُّونه مع

الرسول عليه السلام، فلما سُئل (زيد بنُ ثابت): كم كان بين السحور وبين صلاة الرسول ﷺ؟ أجاب بقوله: (قدْر قِراءةِ الرجلِ خمسين، أو ستين آية) أي لم يكن بين السحور وصلاة الفجر، مدة طويلة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه استحبابُ التسحر، وتأخيرُه إلى قريب طلوع الفجر، ليتقوَّى المؤمن على طاعة اللَّه.

الثاني: وفيه بيانُ أنَّ أولَ وقت الصبح، هو طلوعُ الفجر، وأنَّ بين أذان الفجر والقيام إلى الصلاة، مقدارَ خمسين آية.

الثالث: وفيه أنَّ السحور بركةٌ من اللَّه تعالى، ولا ينبغي للمسلم أن يُحْرم بركةَ السحور، حيث تتنزَّل رحمةُ اللَّه على عباده، في ذلك الوقت.

٥٧٦ ـ [الحديث طرفه في: ١١٣٤] انظر شرحه في الحديث السابق رقم ٥٧٥.

بابُ (السَّحُورِ وَأَدَاءِ الصَّلَاةِ مَعَ الجَمَاعَةِ)

٥٧٧ ـ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه يَقُولُ: (كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثمَّ يَكونُ سُرْعَةٌ بي، أنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ).

[الحديث طرفه في: ١٩٢]

شرحُ الحديث

دلَّ حديث «سَهْلِ بنِ سعد» على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يؤخِّر صلاة الفجر، حتى يُسْفِرِ النهارُ، بل كان يصلِّي بعد طلوع الفجر، بزمنٍ لا يتجاوز عشرين دقيقة، لأن سهلاً كان يتسحَّر مع أهله، ثم يدرك رسولَ اللَّه ﷺ، ولم يكن منزلُه بعيداً عن مسجد رسول اللَّه ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

فيه دليلٌ للجمهور، على أنَّ صلاة الفجر تكون بِغَلَسٍ، لرواية السيدة عائشة (أنَّ النساءَ كنَّ يشهدن مع رسول اللّه ﷺ صلاةَ الفجر، ثم ينقلبن إلى بيوتهن، لا يعرفهن أحدٌ من الغَلَس) أي من ظلمة آخر الليل، أخرجه البخاري.

٥٧٨ ـ [الحديث طرفه في: ٣٧٢] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٧٢ المتقدّم.

٥٧٩ ـ [الحديث طرفه في: ٥٥٦] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٥٦ المتقدم.

٥٨٠ ـ [الحديث طرفه في: ٥٥٦] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٥٦.

باب (النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ)

٥٨١ ـ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما أنه قَالَ: (شَهِدَ عِنْدِي رِجالٌ مَرْضِيُّونَ، وأرْضَاهُمْ عنْدِي عُمَرُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ العَصْرِ، حَتى تَغْرُبَ).

شرح الألفاظ

(رجالٌ مرضيُّون) أي لا شكَّ في دينِهِمْ وصدقهم، لقوة إيمانهم.

(بعد الصبح وبعد العصر) أي بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر.

شرحُ الحديث

دلَّ حديث ابن عباس، على منع الصلاة بعد صلاة الصبح، حتى تُشْرِقَ الشمسُ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، فيكره التنفُّلُ بعد هاتين الصلاتين، ويؤيِّده حديثُ ابنِ مسعود (كنَّا نُنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها).

وقال الحسن البصري: (كانوا يكرهون الصَّلاةَ عند طلوع الشمس، حتى ترتفع، وعند غروبها حتى تغيب).

وروى أبو داود في سننه: (أنَّ رسول اللّه ﷺ رأى رجلاً يصلِّي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال له ﷺ: (آلصبحُ ركعتان!!) فقال الرجل: إني لم أكن صلَّيتُ الركعتين، يعني صلاة سنة الفجر.

بابُ (النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا)

٥٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أنَّه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ، طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا).

[الحديث أطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣]

شرح الألفاظ

(**لا تحرَّوا**) أي لا تقصدوا الصلاة، وترغبوا فيها عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وأصلُها تتحرَّوا أي تقصدوا، حُذفت منها إحدى التَّاءيْن تسهيلاً، كقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤] أي تتنزَّل الملائكة.

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث دلالة واضحة على حرمة الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبه قال الجمهور، وذلك لئلا يتشبَّه المؤمنُ بعُبَّاد الشمس، الذين يعبدونها ويسجدون لها، عند طلوعها وغروبها، كما جاء في الحديث: (فإنها تطلع بين قرنَيْ شيطان) وفيه إشارةٌ إلى علَّة النهي عن الصلاة، في هذين الوقتين، لأن الكفار يسجدون لها ويعبدونها.

ويؤيِّد ما قلناه الحديثُ الآتي ذكره:

❁ ❁ ❁

بابُ (النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ حَاجِبِ الشَّمْسِ)

٥٨٣ ـ عَنْ عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إذَا طَلَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ، فأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإذَا غابَ حاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ).

[الحديث طرفه في: ٣٢٧٢]

شرح الألفاظ

(حاجِبُ الشَّمْسِ) يعني طرفُ قرصِ الشمس.

(فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ) أي لا تصلُّوا في ذلك الوقت، فالنهيُ واضح في هذا الحديث، للعلَّة التي ذكرناها، من التشبُّه بعبدَةَ الشمس، والنهيُ هنا على التحريم، لا على التنزيه، للحديث الآتي ذكره.

بابُ (النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَلِبْسَتَيْنِ، وَصَلَاتَيْنِ)

٥٨٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وعَنْ لِبْسَتَيْنِ، وعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاحْتِبَاءِ في ثوْبٍ واحِدٍ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إلَى السَّماءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، والمُلَامَسَةِ).

[الحديث طرفه في: ٣٦٨]

openkandil.com

شرح الألفاظ

(بَيْعَتَيْنِ) أراد بهما «بَيْعَ المُلَامَسةِ» و«بَيْعَ المُنَابَذَة» اللَّتين كانتا من بيوع أهلِ الجاهلية، وحرَّمهما الإسلام، لما فيهما من الغِشِّ والخِداع، فإنَّ لمسَ الثوب لا يُلزم المشتري بشرائه.

(اشْتِمَال الصَّمَّاءِ) أن يتلفَّف بالثوب على جسده، كأنه محبوس في كيس.

(الاحْتِبَاءُ) هو: أن يجمع ظهره وساقيه بيديه، فقد تبدو عورته.

(يُفْضِي بِفَرْجِهِ) أي يكون مكشوف الفرج نحو السماء.

ما يستفاد من الحديث

هذا الحديث يؤكِّد ما سبقه من أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وهو أمرٌ متفق عليه بين الفقهاء، ما بين محرِّمٍ له، وبين قائل بالكراهة.

قال النوويُّ: أجمعت الأمةُ على كراهة صلاةٍ، لا سَبَبَ لها، في الأوقات المنهيِّ عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤدَّاةِ فيها، كصلاة العصر قُبيل غروب الشمس، وصلاة الفجر قبل طلوع الشمس.

واختلفوا في النوافل التي لها سببٌ، كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة العيد، والكسوف، والخسوف، وصلاة الجنازة، وقضاء الفائتة.

ذهب أبو حنيفة وآخرون: إلى أنَّ ذلك داخل في عموم النهي، واحتجَّ الشافعي بأنه ﷺ قضى سنَّة الظهر، بعد العصر، ويلحق به ما له سببٌ. اهـ نقلاً عن فتح الباري ٢/ ٥٩.

٥٨٥ ـ [الحديث طرفه في: ٥٨٢] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٨٢ المتقدم.

٥٨٦ ـ [الحديث ٥٨٦ ـ أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥] سيأتي شرحه في الحديث رقم ١٨٦٤.

❁ ❁ ❁

بابُ (النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ)

٥٨٧ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، أنه قَالَ: (إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَما رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهى عَنْهُما، يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ).

[الحديث طرفه في: ٣٧٦٦]

شرحُ الحديث

أنكر معاوية على بعض الصحابة، صلاتهم لركعتين بعد صلاة العصر، على سبيل التطوع، بناءً على ما ورد عن رسول اللَّه ﷺ من النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، وعن النهي عن الصلاة بعد العصر، للحديث المتقدم: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) أخرجه البخاري.

وقد وردت أحاديثُ البخاري تخالف هذا، منها حديثُ عائشة، أنها قالت: (ما كان النبيُّ ﷺ يأتي في يومٍ بعد العصر، إلَّا صلَّى ركعتين).

حملها بعض الفقهاء، على أنها كانت من خصائصه ﷺ، وبعضُهم على أنها كانت قضاءً، لحديث أمِّ سَلَمة رضي اللَّه عنها، ولفظُه:

٥٨٨ ـ (**صَلَّى النبيُّ ﷺ بعد العصر ركعتين، وقال:** شغلني ناسٌ من (عبدِ القَيْس) عن الركعتين بعد الظهر) أخرجه البخاري، ومنها الحديث الآتي ذكره: في رقم (٥٩٠).

٥٨٩ ـ [الحديث طرفه في: ٥٨٢] انظر شرحه في الحديث رقم (٥٨٢) المتقدم.

Open-ikan.com

بابُ (مَا يُصَلَّىٰ بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَغَيْرِها)

٥٩٠ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أنها قالَتْ: (والَّذِي ذَهَبَ بِهِ، ما تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وما لَقِيَ اللَّهَ تعالَى، حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وكَانَ يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلَاتِهِ قاعِداً ـ تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ـ وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِما فِي المَسْجِدِ، مَخَافَةَ أنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وكَانَ يُحِبُّ ما يُخَفِّفُ عَنْهُمْ).

مرادُها بـ(الذي ذهَبَ به): هو القَسَمُ باللَّهِ جلَّ وعلا، أي قَبضَه إليه، تُقسم رضي اللَّه عنها أنه ﷺ ما ترك الركعتين بعد العصر، حتى لقي ربَّه، وما كان يصلِّيهما في المسجد، خشيةَ أن تُفرض على أمته.

[الحديث أطرافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١]

٥٩١ ـ ٥٩٢ ـ ٥٩٣ ـ وكذلك روت السيدة عائشة أحاديث أخرى، في صلاته بعد العصر رقم (٥٩١) و(٥٩٢) و(٥٩٣) في البخاري.

وخلاصة القول: أنَّ هذا من خصائصه ﷺ، لشدَّة تعبُّده لربه، ورغبته في طاعة اللَّه، أو كان يصلِّيهما إذا شُغل عنهما بالوفود، التي كانت تتوافد عليه ﷺ، وانظر أقوالَ الفقهاء في هذا الموضوع، في كتاب فتح الباري لابن حجر ٢/ ٦٥ وعمدة القاري للعيني ٥/ ٨٤.

٥٩٤ ـ [الحديث طرفه في: ٥٥٣] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٥٣ المتقدّم.

بابُ (الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ)

٥٩٥ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنَّه قال: (سِرْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فقالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنا يا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فاضْطَجَعُوا، وأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ،

فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وقَدْ طَلَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يا بِلَالُ، أيْنَ ما قُلْتَ؟». قَالَ: ما أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شاءَ، وَرَدَّها عَلَيْكُمْ حِينَ شاءَ، يا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ». فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وابْيَاضَّتْ، قامَ فَصَلَّى).

[الحديث طرفه في: ٧٤٧١]

شرح الألفاظ

(لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا) أي هلَّا نزلتَ بنا لنستريح من جُهد السفر؟ والتعريسُ: نزولُ المسافر آخرَ الليل، للنوم والاستراحة.

(أَنَا أُوقِظُكُمْ) أي قال القوم: من يوقظنا من النوم؟ فقال (بلال): أنا أوقظكم.

(فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ) أي فنام بلال الذي تكفَّل بحراستهم، وتنبيهِهِمْ لصلاة الفجر.

(طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ) أي طلعت الشمسُ وهم نيام، وكان أول من استيقظ هو رسولُ اللَّه ﷺ.

(يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ) أي أين الوفاء بقولك: أنا أوقظكم؟

(مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ) أي قال بلال: واللَّهِ يا رسول اللَّه، ما غلبني النومُ مثل هذه الليلةِ مطلقاً، فقد أخذني ما أخذ القومَ من النعاس!!

(قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ) أي جعلكم تنامون، فإنَّ النوم أخو الموت، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] لذلك سُمِّي النومُ موتاً أصغر، لأن النائم كالميت، لا يسمع، ولا يبصر، ولا يحسُّ بما حوله، ولهذا كان ﷺ إذا استيقظ من النوم يقول: (**الحمد للَّه الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور**).

(أَذِّنْ بِالصَّلَاةِ) أي قم يا بلالُ فأذِّنْ حتى نصلِّي بالناس.

(فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ) أي ارتفعت الشمس في الأفق، صلَّى بهم رسولُ اللَّه ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث خروجُ الإمام بنفسه في الغزوات، فقد كانوا راجعين مع رسول اللَّه ﷺ من غزوة خيبر.

الثاني: وفيه طلبُ الأتباع ما يحقِّق لهم المصالح الدنيوية لقولهم للرسولِ ﷺ: (لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا) يا رسولَ اللَّه؟

الثالث: وفيه أنَّ على الإمام أن يراعي للأمة أمور العبادة، فقد كلَّف ﷺ بلالاً بإيقاظهم للصلاة، لئلا تضيع عليهم صلاة الفجر.

الرابع: وفيه الأذانُ للصلاة الفائتة، ومن أجله ترجم البخاري للباب.

الخامس: وفيه قبولُ العذر، ممن يعتذر بأمرٍ مقبول، فقد اعتذر بلالُ بما أخذه من النوم، ولم يعاتبه النبيُّ ﷺ.

السادس: وفيه أنَّ المؤاخذة على الذنب، إنما تكون في التفريط، لا على ما لا قدرة للإنسان على دفعه كالنوم.

السابع: وفيه وجوبُ قضاء الفوائت، وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء.

الثامن: وفيه أنه لا يجوز قضاء الصلاة في الأوقات التي نهى عنها الشارع، لأنه ﷺ ترك الصلاةَ، حتى ارتفعت الشمس عن أفق السماء، وقت الضُّحى.

التاسع: وفيه جوازُ صلاة الجماعة على الفوائت، فقد جَمَع ﷺ أصحابه، وصلَّى بهم الفجرَ، بعد طلوع الشمس، وهذه الصلاة كانت قضاءً.

العاشر: وفيه أنَّ الصلاة إذا فاتت، عن نوم، أو نسيان، فعليه أن يصلِّيها حين يتذكرها، لقوله ﷺ: (من نَامَ عن صلاة أو نسِيَها، فلْيصلِّها إذا ذَكَرها، فذلك وقتُها) رواه الترمذي.

وفي البخاري: (**مَنْ نَسِيَ صلاةً فلْيصَلِّها إذا ذكَرها، لا كفَّارةَ لها إلَّا ذلك**)، **لقوله تعالى**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

بابُ (الصَّلَاةِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِهَا)

٥٩٦ ـ عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، بَعْدَما غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «واللَّهِ ما صَلَّيْتُها». فَقُمْنا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ ﷺ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَما غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَها الْمَغْرِبَ).

[الحديث أطرافه في: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢]

شرح الألفاظ

(يَسُبُّ الْمُشْرِكِينَ) أي جعل عمر يسبُّ الكُفَّار، لأنهم كانوا سبب حفر الخندق، الذي كان سببَ فوات صلاتهم.

(مَا صَلَّيْتُهَا) أي فقال له الرسولُ ﷺ: (وأَنَا واللَّهِ ما صلَّيتُها أيضاً).

(وَادِي بُطْحَانَ) هو وادٍ في المدينة المنورة، يمتلئ فيه ماءُ السيل، فتوضأ منه المسلمون، وتوضأ معهم الرسولُ ﷺ، ثم صلَّى العصر، وصلَّى بعدها المغربَ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على جواز سبِّ المشركين، ما لم يكن فاحشاً.

الثاني: وفيه جوازُ الحَلِف باللَّهِ، من غير استحلاف، لقوله ﷺ: «**أَنَا واللَّهِ ما صلَّيْتُها**» وإنما حَلَفَ النبيُّ ﷺ تطييباً لقلب عمر، لمَّا شقَّ عليه تأخيرُ صلاة العصر.

الثالث: وفيه جوازُ الصلاة الفائتة بالجماعة، كما فعل ﷺ، حيث صلَّى بهم صلاة العصر جماعةً.

الرابع: وفيه ضرورةُ الترتيب بين الصلاة، لقوله: (فصلَّى العصر، ثم صلَّى المغرب).

الخامس: وفيه أنَّ الصلاة التي فاتت على الرسول ﷺ هي «صلاة العصر» لقوله ﷺ: (**شَغَلُونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر**) رواه مسلم.

السادس: وفيه ما كان عليه النبيُّ الكريم، من مكارم الأخلاق، وحسن التأني مع أصحابه، وتألُّف قلوبهم، فقد واساهم ﷺ فيما حدث لهم من حَفْر الخندق، حيث نالهم من حفره جُهْدٌ كبير.

باب (مَنْ نَسِي صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)

٥٩٧ ـ عَنْ أَنَسِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَها، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]).

شرحُ الحديث

لمَّا كانت الصلاةُ فريضةً، فرضها اللَّه على كل مسلم، فإنها لا تسقط بالنسيان، وإنَّما يجب عليه قضاؤها، لهذا الحديث، فمتى تذكَّر أنه لم يصلِّ وقتاً من الأوقات، فعليه أن يبادر إلى قضاء ذلك الوقت.

وقولُه ﷺ: (فلْيصلِّ) أي فلْيصلِّها عند تذكُّرها، وفي صحيح مسلم: (إذا رَقَد ـ أي نام ـ أحدكم عن الصلاة، أو غفَل عنها، فلْيصلِّها إذا ذكرها، فإن اللَّه تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]).

أي أقم الصلاةَ لتذكرني فيها، وتعلمَ عظمتي وجلالي.

ومعنى قوله: (لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) أي لا كفَّارة لتلك الصلاة المنسيَّة، إلَّا أن يؤدِّيها عند تذكُّرها، وليس عليه غرامةٌ مالية، ولا صدقة واجبة، غيرُ قضائها، بخلاف ما إذا تركها عامداً، فإنَّ عليه القضاءَ، ويأثمُ بتأخيرها عن وقتها، وينبغي عليه أن يتوب، وإذا تصدَّق لتكفير الذنب، يكون أرجى لقبول التوبة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤].

obeikandl.com

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه وجوبُ قضاءِ الصَّلاةِ المنسيَّة، والصَّلاةِ التي فاتته بسبب النوم، من غير إثم.

الثاني: وفيه وجوبُ قضاء الصلاة على العامد مع الإثم.

الثالث: وفيه أنَّ الصلاة لا تُجبر بالمال، كما يُجبر الصومُ وغيرُه.

الرابع: وفيه دليلٌ على أنَّ أحداً لا يصلّي عن أحد، لأن الصلاةَ عبادةٌ بدنيَّة، لا تصح فيها الوكالةُ.

تنبيه هام

ادَّعى بعضهم أنَّ من ترك الصلاة عامداً، متساهلاً في أمرها، أو تركها كسلاً، فإنه لا يقضي هذه الفوائت، وهذا خطأٌ جسيم، مخالفٌ لما اتفق عليه الفقهاءُ من وجوب قضاء الصلواتِ التي لم يصلِّها، لأنَّ قضاءها دينٌ، والدَّيْنُ لا يسقط بالتقادم. ومبنى هذا الرأي، على أنَّ تارك الصلاة كسلاً كافرٌ، والكافرُ لا يجب عليه قضاءُ شيء من الصلوات، وهو قولٌ غريب، لا يستقيم مع القواعد الشرعية، فإنّنا إذا حكمنا عليه بالكفر، فالواجب أن نفرّق بينه وبين زوجته، لأنه لا يجوز للكافر أن يتزوَّجَ بالمسلمة، ثم يجب أن نحكم بعدم توريثه من أقربائه، وعدم دفنه في مقابر المسلمين، وهو ما لا يفعله هؤلاء القائلون بهذا الرأي، وحديث (من تَركها فقد كفر) محمولٌ على من جَحَد فرضيَّتها فهو كافر.

٥٩٨ ـ [الحديث طرفه في: ٥٩٦] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٩٦ المتقدّم.

٥٩٩ ـ [الحديث طرفه في: ٥٤١] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٤١ المتقدّم.

باب (لا يَزالُ العبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا)

٦٠٠ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنه قال: (نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى كان شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغهُ، فَجاءَ فَصلَّى لَنا، ثُمَّ خَطَبَنا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وإِنَّكُمْ لَمْ تَزالُوا فِي صَلَاةٍ، ما انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ».

[الحديث طرفه في: ٥٧٢]

ما يستفاد من الحديث

الأول: **فيه أنَّ المنتظر للصلاة** له أجرُ المصلِّي، لأنه حَبَس نفسه على الطاعة والعبادة، فهو في حكم المؤدِّي للصلاة، ينال أجر المصلِّي، المتعبِّد للَّه عزَّ وجل،

الثاني: وفيه مؤانسةُ الرسول ﷺ لأصحابه، والاعتذارُ اللطيفُ عن تأخره عنهم.

باب (كَرَاهِيةِ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاء إلَّا لِمُدَارَسَةٍ أَوْ مَصْلَحَة)

٦٠١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: (صلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمّا سَلَّمَ، قامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فإنَّ رَأْسَ مائَةٍ، لا يَبْقى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحادِيثِ، عنْ مائَةِ سَنَةٍ، وإِنَّما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ) يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ).

[الحديث طرفه في: ١١٦]

شرح الألفاظ

(أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ) أي أَخبِروني وأَعْلموني، عن هذه الليلة التي أنتم فيها!؟

(فَوَهِلَ النَّاسُ) أي توهَّموا وغَلِطوا، في فهم مرادِ النبيِّ ﷺ، وذهب وهْمُهم إلى غير الصواب.

(تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْن) أي تقطع وتقضي على كل من كان حياً في تلك المدة، وهي مائةُ سنة.

شرحُ الحديث

أخبر رسولُ اللَّه ﷺ أصحابه، بأنَّ بعد انقضاء مائة سنة، من هذه الليلة التي

خَطَبهم فيها، لا يبقى أحد من الصحابة على قيد الحياة، وكان الأمرُ كما أخبر ﷺ، فإنه ما انقضى مائةُ سنة، حتى مات آخرُ الصحابة، وهو (أبو الطُّفَيْل عامرُ بنُ وَاثِلَةَ) وقد اتفق أهلُ الحديث على أنه كان آخرَ الصحابة موتاً، توفي عام ١١٠هـ.

قال النووي: احتجَّ البخاريُّ بهذا الحديث على موت الخضر، ومعنى الحديث: (لا يبقى ممن ترونه أو تعرفونه). اهـ.

وقال الإمامُ العيني: غرضُ ابنِ عمرَ أنَّ الناس ما فهموا ما أراد رسولُ اللَّه ﷺ من هذه المقالة، وحملوها على محاملَ، كلُّها باطلة، وأراد ﷺ بذلك انخرامَ القرن، أي موتَ أهلِ ذلك الزمان، بعد انقضاء مائة سنة من مقالته تلك، وأنَّ أهاليه وأصحابه يموتون، ولا يبقى منهم أحد، وليس مرادُه أن ينقرض العالمُ كلُّه!! وكذلك وقع بالاستقراء، وهذا إعلامٌ من رسولِ اللَّه ﷺ بأن أعمارَ أمته لن تطول، كأعمار من تقدَّم من الأمم السالفة، ليجتهدوا في العمل الصالح!! اهـ. عمدة القاري ٥/ ٩٧.

ويستفاد من الحديث

أن السَّمر المنهيَّ عنه بعد العشَاء، إنَّما هو فيما لا ينبغي، إلَّا لمصلٍّ، أو مسافر، أو دارسِ علم، قاله مجاهد، فقد كان ابنُ سيرينَ، والقاسمُ وأصحابهُ، يتحدثون بعد العشاء في أمور الخير.

بابُ (السَّمرِ مع الضَّيف ومُوَاسَاةِ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ)

٦٠٢ ـ عنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ أَبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أنَّ أصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُناساً فُقَرَاءَ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أوْ سادِسٌ»!! وإنَّ أبَا بَكْرٍ جاءَ بِثَلَاثَةٍ وَانْطَلَقَ النَّبيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أنَا، وَأبي، وأُمِّي ـ فَلَا أدْرِي قَالَ: وامْرَأتِي ـ وخادِمٌ، بَيْنَنَا وبَيْنَ بَيْتِ أَبي بَكْرٍ.

وإنَّ أبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجاءَ بَعْدَما مَضَى مِنَ اللَّيْلِ ما شَاءَ اللَّهُ، قالَتْ لَهُ

امْرَأَتُهُ: وما حَبَسَكَ عنْ أضْيَافِكَ، أوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، وقَدْ عُرِضُوا فأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أنَا فَاخْتَبأْتُ، فَقَالَ: يا غُنْثَرُ، فَجَدَّع وسَبَّ، وقال: كُلُوا لَا هَنِيئاً، فَقَالَ أبو بكر: واللَّهِ لَا أُطْعَمُهُ أبداً، (يقول أهلُ الصّفة): وَايْمُ اللَّهِ، ما كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إلَّا رَبَا مِنْ أسْفَلِهَا أكْثَرُ مِنْهَا، قالَ: يَعْنِي، حتَّى شَبِعُوا، وصَارَتْ أكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ +قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، ما هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِي الآنَ أكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَان ـ يَعْني يَمِينَهُ ـ ثُمَّ أكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَها إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فأصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وكَانَ بَيْنَنا وبَيْنَ قَوْم عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجلُ، فَفَرَّقْنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، معَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كلِّ رَجُلٍ، فأكَلُوا مِنْهَا أجْمَعُونَ) أوْ كَما قال.

[الحديث أطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١]

شرح الألفاظ

(أَصْحَابُ الصُّفَّة) هم أناس من الصحابة، فقراء غرباء، كانوا يأوون إلى مسجدِ النبيِّ ﷺ فيبيتون فيه، لأنهم لم يكن لهم مساكنُ، ولا بيوت، ويُسمَّون (أهلَ الصُّفَّة).

(جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ) أي أخذ أبو بكر ثلاثةً منهم، ضيوفاً عنده، بوصيةٍ من رسولِ اللَّه ﷺ، وأخذ رسولُ اللَّه إلى بيته عشرة أضياف.

(مَا حَبَسَكَ عنْ أَضْيَافِكَ)؟ أي قالت زوجةُ أبي بكر له: ما الذي أخَّرك عن ضيوفك؟

(أَمَا عَشَّيتِهِمْ)؟ أي ألم تُقدِّمي لهم طعامَ العَشَاء حتى الآن؟ قالت: أبَوْا أن يأكلوا، حتى تحضرَ فتأكل معهم.

(يَا غُنْثَر) أي نادى أبو بكر ولده (عبدَ الرَّحْمٰن) وقال له: يا دنيءُ، يا لئيم، كيف تركتهم بلا عَشَاء؟

(فَجَدَّعَ وَسَبَّ) أي أغلظَ الكلامَ على ولده، بقوله: يا جاهلُ، يا أحمقُ، وأمثالُ

ذلك، وتكلَّم بكلام شديد عليه، و(عبدُ الرحمٰن) مختفٍ خوفاً من أبيه، ولا يُرادُ بالسبِّ: الشَّتْمُ والكلَامُ البذيء، إنما هو التعنيفُ والتوبيخُ.

(إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا) أي زاد الطعامُ ونحن نأكل منه، زيادةً غريبة، حتى شبعوا، والطعامُ أكثرُ ممَّا كان من قبل.

(وَقُرَّةُ عَيْنِي) أي وأقسمَتْ زوجةُ أبي بكر، على أنَّ الطعام زاد ثلاث مرات.

(حَمَلَهَا إِلَى النَّبِي) أي حمل الطعام إلى رسول اللَّه، ليريه كيف بارك اللَّه له في هذا الطعام، حتى أكل الضيوفُ، ثم أكل منه جمع غيرهُم من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام.

شرحُ الحديث

كان رسولُ اللَّه ﷺ قد أوصى أصحابه، أن يأخذ كلُّ واحدٍ منهم، عدداً من هؤلاء الفقراء (أصحابِ الصُّفَّة) فأخذ أبو بكر ثلاثة أشخاصٍ إلى بيته، أرسلهم مع ولده (عبد الرحمٰن) وقال لزوجته: أكرميهم بطعام لذيذ، وبقي هو عند رسول اللَّه ﷺ إلى الليل، حتى صلَّى العشاء معه، ولمَّا جاء إلى بيته، وجد الضيوفَ لم يأكلوا، فغضب على ولده غضباً شديداً، وقال لزوجته: أَمَا قَدَّمْتِ لهم الطعام حتى الآن؟ فقالت له: أبَوْا أن يأكلوا حتى تحضرَ، وتأكلَ معهم!!

ولمَّا علمَ أنَّ الامتناع كان من الأضياف، عاتَبَهم، وقال لهم: كلوا من هذا الطعام، غيرِ الهنيء، لأنه صار بارداً، فأبوا أن يأكلوا حتى يأكل هو معهم، لأنهم انتظروه هذه المدة، ليشاركهم في العَشَاء، فحلف أبو بكر، أن لا يأكل منه، لأنه كان مغضباً، ولمَّا رأى أنه آذاهم بحَلفِه، جلس فأكل معهم، وقال: إنما كانت هذه اليمينُ من الشيطان، ولمَّا جلسوا للطعام، جعل الطعامُ يكثُرُ، ويكثُرُ، وكلَّما أكلوا منه، زادَ زيادةً كبيرة، فتعجَّب أبو بكر، وقال لزوجته: كيف هذا يا فلانة؟ قالت له: واللَّهِ إنه الآن لأكثرُ ممَّا كان ثلاث مرَّات!!

ثم حمل الطَّعامَ إلى رسول اللَّه ﷺ، ليريه تلك الخارقة العجيبة، وأتى الرسولَ ضيوفٌ يزيدون على الستين شخصاً، فأكلوا منه جميعاً، وكانت هذه الحادثةُ، كرامةً من اللَّه تعالى، لسيدنا أبي بكر الصدِّيق رضي اللَّه عنه وأرضاه، حين أخذ ضيوفه بوصيَّةٍ من رسول اللَّه ﷺ، فما أعظمها من بركةٍ وكرامة!

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ للسلطان، إذا رأى في الناس مجاعةً، أن يفرِّقهم على المسلمين، لإزالةِ جوعهم وحاجتهم، وهذا من أبواب التعاون على البرّ والتقوى.

الثاني: وفيه فضيلةُ الإيثار والمواساة بين المسلمين، حيث توزَّع أصحابُ الصُّفَّة بين صحابة الرسول الكريم، بحيث لم يحصل إثقالٌ على طائفةٍ معينة.

الثالث: وفيه أنَّ في مال المسلم حقاً غيرَ الزكاة، وهي المواساةُ والإحسانُ، ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة ١٩٥]

الرابع: وفيه بيانُ ما كان عليه المصطفى ﷺ، من الجود والسخاء، فقد كانَ أزواجُ رسولِ اللَّه تسعةً، وهو معهم عشرة، فأخذ عشرةَ أضياف، أي قدَّم نصف طعامه للضيوف، وأبو بكر أخذ ثلاثة أضياف، أي قدَّم ثُلُثَ طعامه، أو أكثر، فبارك اللَّه له في طعامه ثلاثة أضعاف، بدعوة رسول اللَّه ﷺ لأصحابه.

الخامس: وفيه (إثباتُ كراماتِ الأولياء)، كما عليه مذهب أهل السنة والجماعة، حيث قالوا: «**أَثْبِتَنْ للأوليَا الكَرَامَة: ومَنْ نَفَاهَا فانبِذَنْ كَلامَه**».

السادس: وفيه التكفيرُ عن اليمين، إذا كان فيه مصلحة، ورأى غيرَها خيراً منها، كما أرشد إليه النبيُّ ﷺ: (من حَلَف على يمين، ورأى غيرها خيراً منها..) الحديث، ولهذا أكل أبو بكر، وكفَّرَ عن يمينه.

السابع: وفيه إهداءُ ما تُرجى بركتُه، لأهل الفضل، فقد حَمْلَ (أبو بكر) الطعام لرسول اللَّه ﷺ، ليريه آثار تلك البركة التي أكرمه اللَّه بها.

الثامن: وفيه ما كان عليه (أبو بكر) الصدِّيق من حبِّه الصادق للنبي ﷺ، والانقطاع إليه، حيث أرسل ضيوفَه مع ولده، وبقي حتى صلَّى العشاءَ مع رسول اللَّه ﷺ.